



الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

رمضان ١٤٤٠ هـ

السنة : ٥٢

العدد : ١٨٩ الجزء الثاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦ وتاريخ

١٤٣٩/٠٩/١٧ هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨ وتاريخ

١٤٣٩/٠٩/١٧ هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

Es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر
الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. أمين بن عائش المزيني
(رئيس التحرير)

أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. حافظ بن محمد الحكمي
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. محمد سعد بن أحمد اليوي
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد الرحيم بن عبد الله الشنقيطي
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. علي بن سليمان العبيد
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الإمام
محمد بن سعود الإسلامية (سابقاً)

أ.د. مبارك محمد أحمد رحمة
أستاذ الدراسات القرآنية بجامعة أم درمان الإسلامية

أ.د. محمد بن خالد عبد العزيز منصور
أستاذ الفقه وأصوله بالجامعة الأردنية وجامعة

الكويت

سكرتير التحرير: خالد بن سعد الغامدي
قسم النشر: عمر بن حسن العبدلي

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
نائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالخ بن محمد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعية
أستاذ الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتسم بالأصالة والجدة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستقلاً من بحوث سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيتّه.
- أن يشتمل البحث على:
 - صفحة عنوان البحث باللغة العربية
 - صفحة عنوان البحث باللغة الإنجليزية
 - مستخلص البحث باللغة العربيّة
 - مستخلص البحث باللغة الإنجليزيّة
 - مقدّمة
 - صلب البحث
 - خاتمة تتضمّن النتائج والتوصيات
 - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية
 - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
 - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- في حال (نشر البحث ورقياً) يمنح الباحث نسخة مجانية واحدة من عدد المجلة الذي نُشر بحثه فيه، و (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها أن تعيد نشره ورقياً أو إلكترونياً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة – في أي وعاء من أوعية النشر – إلّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نط التوثيق المعتمد في المجلة هو نط (شيكاجو) (Chicago).

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

محتويات العدد

رقم الصفحة	البحث	م
٩	الالتباس في ألفاظ الجرح والتعديل د. حسام خالد محمد السقار	(١)
٩٧	معايير نقد المتن عند الإمام أبي حاتم ابن حبان البستي. د. سليمان بن عبد الله السيف	(٢)
٢٢٣	قرينة الترجيح باعتبار البلدان وأثرها في الحكم على الروايات والرواة د. عبد الرحمن محمد عبد مشاقبة	(٣)
٢٨٥	الرواة الموصوفون (بالدعوة إلى البدعة) عند ابن حبان في كتابه المجروحين - دراسة تحليلية د. عثمان بابكر صالح عبد الكريم	(٤)
٣٤٣	منهج الإمام الحميدي الأندلسي في التعامل مع صور الرواية، وضبط ألفاظها الغريبة في كتابة (تفسير غريب ما في الصحيحين). د. إبراهيم بركات صالح عيال عواد	(٥)
٤٤١	العصرانية - دراسة تحليلية مزنة بنت عبد العزيز بن علي اللحيدان	(٦)
٥٤٣	أثر التكييف الفقهي بسد الذرائع علي بعض المعاملات المالية المعاصرة. أحمد عقيله طاهر أ.د. عبد المجيد مود الصلاحين	(٧)
٦٠٧	العملات الافتراضية تكييفها الفقهي وحكم التعامل بها - البيتكوين نموذجاً د. مراد رايق رشيد عودة	(٨)

العملات الافتراضية تكييفها الفقهي وحكم التعامل بها

- البيتكوين نموذجاً -

Virtualized currencies its jurisprudence
discription and the ruling on dealing
with them (Bitcoin as a sample)

إعداد:

د. مراد رايق رشيد عودة

الأستاذ المشارك بقسم الشريعة بكلية الشريعة والقانون جامعة الجوف

المستخلص

يقوم هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، ويهدف إلى: توضيح حقيقة العملات الافتراضية وخصوصاً عملة البيتكوين، وتأصيلها للوصول إلى الحكم الشرعي للتعامل بها، وقد خلص الباحث إلى: أن خصائص وشروط النقود لا تتوفر في العملة الافتراضية، ولذا لا يمكن اعتبار العملات الافتراضية (البيتكوين) بأنها عملة بالمعنى الحقيقي، اعتبار العملة الافتراضية (البيتكوين) سلعة مجهولة المصدر وهمية، لا ضامن لها، قائمة على المقامرة والغرر الفاحش، و لما يحيط بها من شبهات ومخاطر على الاقتصاد الشخصي، واقتصاديات الدول، فلا يجوز شراؤها ولا بيعها ولا تداولها، إلى أن ينصلح حالها، ومن أهم توصيات البحث: طرح موضوع العملات الافتراضية على المجامع الفقهية ودراسته بصورة معمقة، للوصول إلى فتوى مفصلة حول التعامل بمثل هذه العملات الافتراضية، ضرورة التنسيق الدولي بخصوص تداول هذه العملات الرقمية، وسن التشريعات والقوانين التي تضبط تداولها بما يكفل حماية اقتصاد الأفراد والدول.

كلمات مفتاحية: النقود، العملات الافتراضية، البيتكوين،

التعدين.

Abstract:

This research is based on the descriptive analytical method ,which aims to: clarifying the reality of digital currencies ,especially Bitcoin ,and to establish it to reach the Islamic ruling in dealing with it. The researcher concluded that the characteristics and conditions of currency are not available in the virtualized currency. And due to that it cannot be considered as a currency in the real sense ,considering the virtualized currency (Bitcoin) as an unknown source and an imaginary commodity ,which has no a guarantor ,is based on gambling and obscene tricked , and to the suspicions and risks to the personal economy , and countries economics surrounding it ,makes it unpermissible to purchase ,sale or trade with it ,until its situation is corrected ,the most important recommendations included: to discuss the issue of the virtualized currencies in the jurisprudence councils and to study it thoroughly ,in order to reach a detailed fatwa on dealing with such virtualized currencies ,the need for international coordination regarding the circulation of these virtualized currencies ,and the enactment of legislation and laws that regulate its circulation in order to protect the economy of individuals and countries.

Keywords: money ,virtualized Currency ,Bitcoin ,Mining.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأتم الصلاة والتسليم على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه الطاهرين الطيبين، وبعد:

الله سبحانه وتعالى جعل المال وسيلة لتحقيق مصالح الناس، ووسيطاً لتبادل المنافع والممتلكات بينهم، ولذا اهتم الإسلام بما ينفع الناس في معاشهم، ويُحقق لهم الاستقرار، ومن المعلوم أن للنقود والمعاملات المالية دور كبير ومهم في بناء المجتمعات، إذ تعتبر الركيزة الأساسية للاقتصاد، الذي تسعى الأمم جاهدة لبنائه على أسس متينة، قائمة على الأمن والاستقرار.

إن التقدم التكنولوجي في مجال تقنية المعلومات ثورة العصر، فلا تكاد تجد مؤسسة أو شركة إلا ولها اتصال وارتباط بهذه التقنية، بل وحتى على مستوى الأفراد، وغدا استخدام الحاسب الآلي في معظم شؤون الحياة، ولا سيما في مجال الأسواق المالية والصناعة المصرفية والتجارة الالكترونية.

وقد شهد عالم الأعمال منذ فترة ثورة جديدة من نوع آخر، تمثلت في ظهور ما يسمى بالعملات الافتراضية يتم استخدامها في المبادلات والمعاملات المالية كالحوالات المالية والدفع المباشر إلكترونياً، أي أنها تستخدم فقط عبر الشبكة العنكبوتية، ومن أشهر هذه العملات عملة " البيتكوين " (Bitcoin)

ومع هذا التطور الكبير في إدخال مثل هذه العملات الرقمية إلى عالم الاقتصاد المعاصر، وتوقف الدول بين قابل ورافض لها، وما تكتنفه هذه العملات من غموض ومخاطر، كانت من النوازل المستجدة التي تحتاج من العلماء المعاصرين الوقوف على الأحكام المتعلقة بها.

أهمية البحث وسبب اختياره:

- ١- هذا الموضوع أحد المستجدات والنوازل المعاصرة، والذي يتعلق بمقصد من مقاصد الشريعة وهو المال.
- ٢- أهمية النقود والمعاملات المالية في بناء المجتمعات واستقرار الاقتصاد.
- ٣- حداثة الموضوع، حيث يعتبر من المواضيع المستجدة التي تحتاج إلى دراسة وبيان حكم الشرع.
- ٤- تسهيل وحث للباحثين في المعاملات المالية، من اقتصاديين وطلبة علم لبحث هذه النازلة ذات الأهمية والوقوف على تفاصيلها.

أهداف البحث:

- ١- بيان حقيقة العملات الافتراضية وأهم خصائصها وطرق تعدينها ومدى انطباق خصائص النقود على العملات الافتراضية.
- ٢- توضيح صورة هذه العملات وتأصيلها الفقهي لمعرفة الأحكام

الشرعية المتعلقة بها.

٣- محاولة التوصل لحكم التعامل بهذه العملات الافتراضية بما ينسجم مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

مشكلة البحث:

تكمن المشكلة في الإجابة على التساؤلات التالية:

هل تنطبق الشروط الشرعية الواجب توفرها في النقود على العملة الافتراضية؟ ما مدى تأثير قدرة الناس على صناعة نقدهم؟ ما أثر انفتاح المبرمجين والمواطنين لإنشاء عملات افتراضية؟ هل يُقبل انتاج عملات نقدية دون الرجوع إلى سلطة الدولة؟ ما حكم التعامل بالعملات الافتراضية بشكلها الحالي؟

الدراسات السابقة:

- ١- الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية، إعداد: الدكتور عبد الله بن محمد العقيل. وهو عبارة عن كتاب الكتروني منشور على الانترنت، تحدث فيه الباحث عن البيتكوين وقد توصل الباحث إلى أن العملات الافتراضية نقود مستقلة تحمل خصائص النقود وتنطبق عليها الأحكام المتعلقة بالنقود.
- ٢- النقود الرقمية الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية، للدكتور عبد الستار أبو غدة.

- ٣- التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية البتكوين نموذجاً،
للباحث: أحمد سفيان عبد الله.
- ٤- أوراق العمل المقدمة لمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة
لحلقة بحثية بعنوان: النقد الافتراضي.
- ٥- النقود الافتراضية مفهومها وأنوعها وآثارها الاقتصادية، إعداد:
الدكتور عبد الله بن سليمان الباحث. وهو عبارة عن بحث
منشور في المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة
عين شمس، القاهرة، العدد (١)، يناير، ٢٠١٧م.
- وقد تناول الباحث العملات الافتراضية من الناحية الاقتصادية،
ولم يتطرق للناحية الشرعية.
- ٦- بعض المقالات المنشورة عبر شبكة الانترنت، وفتاوى لبعض
العلماء ودور الإفتاء.
- الجديد في هذا البحث أنه تناول حقيقة العملات الافتراضية
ومقارنتها مع النقود والعملات المتداولة، وبيان الفرق بينها، مع توضيح
انطباق خصائص النقود على العملات الافتراضية من عدمه.

منهج البحث:

- المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال:
- جمع المادة العلمية من مظاهرها.
 - وصف واقع العملات الرقمية وإيضاح الجوانب الموضوعية المتعلقة

بها.

- تعريف المصطلحات الواردة في ثنايا البحث.
- عزو الآيات، وتخرج الأحاديث والحكم عليها.
- تصوير المسائل وتأصيلها التأصيل الشرعي ومن ثم الحكم عليها.

خطة البحث:

المبحث الأول: العملات والنقود تعريفها، تاريخها، تكييفها

الفقهي.

المطلب الأول: تعريف العملات والنقود.

المطلب الثاني: العملات والنقود عبر التاريخ.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي للأوراق النقدية.

المبحث الثاني: ماهية العملات الافتراضية (البيتكوين).

المطلب الأول: تعريف العملات الافتراضية.

المطلب الثاني: نشأة العملة الافتراضية (البيتكوين).

المطلب الثالث: آلية إنتاج واستخدام العملة الافتراضية (البيتكوين).

المطلب الرابع: خصائص ومزايا وعيوب العملة الافتراضية

(البيتكوين).

المبحث الثالث: العملات الافتراضية (البيتكوين) في ميزان

الشرع.

المطلب الأول: النقود وعلة الثمنية عند الفقهاء.

المطلب الثاني: وظائف النقود ومدى تحققها في العملات الافتراضية.

المطلب الثالث: الشروط الواجب توافرها في النقود ومدى تحققها في العملات الافتراضية.

المطلب الرابع: التكيف الفقهي للعملات الافتراضية (البيتكوين).

المطلب الخامس: الحكم الشرعي للعملة الافتراضية (البيتكوين) بواقعها الحالي.

الخاتمة.

المبحث الأول: العملات والنقود ماهيتها، تاريخها، تكييفها الشرعي.

المطلب الأول: تعريف العملات والنقود:

العملة والنقود لغة:

العُمْلَة: وهي جمع عُُمْلَات وعُمْلَات: نقد يتعامل به الناس^(١). وتأني بمعنى أجره العمل، أعطيته أجرته: أي أجر عمله^(٢).

النقود: جمع نقد، والنقد خلاف النسيئة، والنقد والتناقد: هو تمييز الدراهم، وإخراج الزائف والرديء منها، ونقده إيّاها نقداً: أعطاهَا له وقبضها منه، والنقد كذلك: تمييز الدراهم، وإعطائها للإنسان وأخذها منه^(٣).

(١) أحمد مختار عبد الحميد عمر، "معجم اللغة العربية المعاصر" (د. م: عالم

الكتب، ٢٠٠٨) ط ١، ج: ٢، ص: ١٥٥٥.

(٢) أبو منصور محمد بن أحمد الهروي، "تهذيب اللغة"، تحقيق: محمد عوض

مرعب (بيروت: دار احياء التراث العربي، ٢٠٠١ م) ط ١، ج: ٢، ص:

٢٥٦، سعدي أبو الحبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، (دمشق: دار

الفكر، ١٤٠٨ هـ) ط ٢، ص: ٢٦٢.

(٣) أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، "أساس البلاغة"، تحقيق:

محمد باسل عيون السود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ)، ط ١،

مادة (نقد)، ج: ٢ ص ٢٩٧، مجد الدين أبو الطاهر محمد بن يعقوب

العملة والنقود اصطلاحاً:

العملة: تدور تعريفات العملة في اصطلاح الاقتصاديين على أنها: وحدة التبادل التجاري التي توجد لها الدول وتجد قبولاً عاماً في السلع والخدمات^(١).

النقود: للفقهاء عدة اتجاهات في إطلاق كلمة النقد واستعمالها، وهي كما يأتي:

الأول: إطلاق النقود على المضروب من الذهب والفضة فقط^(٢).

الثاني: إطلاق النقود على الذهب والفضة سواء كانا مضروبين

الفيروزآبادي، "القاموس المحيط"، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ)، ط ٨، مادة (نقد)، ج: ١ ص ٣٢٢، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل ابن منظور، "لسان العرب"، (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ط ٣، مادة (نقد)، ج: ٣ ص: ٤٧٥

(١) شافعي، "مقدمة في النقود والبنوك"، ص: ٢٠.

(٢) محمد أمين بن عبد العزيز ابن عابدين، "حاشية ابن عابدين"، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) ط ٣، ج: ٣ ص: ١٢٤، محمد بن احمد بن عرفة، "حاشية الدسوقي"، (د. م: دار الفكر، د. ت) د. ط، ج ٣ ص: ٢٨، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، "تحرير ألفاظ التنبيه"، (دمشق: دار القلم، ١٤٠٨هـ) ط ١، ص: ١١٤.

أو غير مضروبين^(١).

الثالث: إطلاق النقود على الذهب والفضة، وعلى كل ما يقوم مقامهما في معاملات الناس، ومبادلاتهم من أي نوع كان^(٢).

وبالنظر إلى هذه الاتجاهات يتبين أن: الاتجاه الأخير هو الذي يسير عليه الفقهاء المتأخرون في دراساتهم واستعمالاتهم لكلمة النقد

(١) عثمان بن علي بن محجن فخر الدين الزيلعي، "تبيين الحقائق"، (القاهرة:

المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ) ط ١، ج: ١، ص: ٢٨٨، محمد بن أحمد

عليش المالكي، "منح الجليل"، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م)

د. ط، ج: ٤، ص: ٤٩٣، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، "نهاية

المحتاج"، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) ط أخيرة، ج: ٣، ص:

٨٣، أحمد بن محمد بن علي الهيتمي، "الفتاوى الفقهية الكبرى"، (د. م:

المكتبة الإسلامية، د. ت) د. ط، ج: ٢، ص: ١٤٣.

(٢) علاء الدين أبو بكر بن سعود الكاساني، "بدائع الصنائع"، (د. م: دار

الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) ط ٢، ج: ٦، ص: ٥٩؛ محمد بن

أحمد بن أبي سهل السرخسي، "المبسوط"، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ -

١٩٨٦م) د. ط، ج: ٢٢، ص: ٢١؛ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد

الحليم ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم،

(المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ) د. ط،

ج: ١٩، ص: ٢٥٠-٢٥١، ج: ٢٩، ص: ٤٦٨؛ أبو محمد علي بن أحمد بن

سعيد بن حزم، "المحلى"، (بيروت: دار الفكر، د. ت) د. ط، ج: ٧، ص:

فقد عُرِّفت النقود من قِبَل المتأخرين من الباحثين في الاقتصاد الإسلامي: بأنها:

"وحدة معيارية، تعارف الناس استخدامها لقياس قيم السلع والخدمات، وتلقى قبولاً عاماً لديهم، أيًا كانت مادتها أو شكلها"^(٢).

تعريف النقود عند علماء الاقتصاد:

يمكن إجمال تعريفاتهم للنقود بأنها: "أية وسيلة أو واسطة متداولة للتبادل، مقبولة على نطاق واسع، كمعيار أو مقياس لقيمة

-
- (١) عبد الله بن منيع، "الورق النقدي"، (الرياض: مطابع الرياض، ١٣٩١هـ)، ط ١، ص: ١٣؛ الأشقر وآخرون، "بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة"، ج: ١، ص: ٢٨٤، علاء الدين محمود الزعترى، "النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية"، (د. م. د. ن، ١٤١٧هـ) ط ١، ص: ١٠٢.
- (٢) محمد عثمان شبير، "المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي"، (د. م: دار النفائس، ١٤١٩هـ)، ط ٣، ص: ١٣٧؛ هایل عبد الحافظ داود، "تغيير القيمة الشرائية للنقود"، (د. م: دراسات في الاقتصاد الإسلامي (٣٥) المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٠هـ)، ص: ٣؛ أنظر: علي القرة داغي، "قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي"، (د. م: الناشر العرب ١٤١٣هـ)، ط ١، ص: ١٤٧؛ وهبة الزحيلي، "المعاملات المالية المعاصرة"، (دمشق: (د. ن)، ٢٠٠٢م)، ط ١، ص: ١٤٩؛ محمد يوسف كمال، "فقه الاقتصاد النقدي"، (الرياض: دار الهداية، ١٩٩٣م)، ط ١، ص: ٢٧.

الأشياء" (١).

وبهذا يتبين توافق المصطلح الفقهي مع المصطلح الاقتصادي، في تعريف النقود انطلاقاً من القواعد والمبادئ التالية (٢):

- ١- أن النقود أمر اصطلاحي عرفي، أي كانت مادتها أو طبيعتها.
- ٢- أن النقود لا تراد لذاتها بل لوظائفها، وهي أن تكون وسيلة للتبادل، وحدة للحساب، ومعيّاراً للقيمة.
- ٣- أن النقود يجب أن تلقى قبولاً عاماً بين الناس.

المطلب الثاني: العملات والنقود عبر التاريخ

تعدّ النقود الوسيلة الرئيسة للتبادل بين الناس في معاملاتهم، وقد تنوعت أشكال النقود بسبب تطور الاقتصاد وتوسع الاحتياجات الإنسانية، ولذلك فالنظام النقدي منذ نشأته في تطور مستمر، وقد مر

(١) نبيه غطاس، "معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال"، (لبنان: مكتبة لبنان، ١٩٨٠م)، ط ١، ص: ٣٦٠. ؛ أنظر: عبد العزيز هيكل، "موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية"، (لبنان: دار النهضة العربية، ١٤٠٦هـ) ط ٢، ص: ٥٧٣؛ صبحي والعقاد، "النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية"، (بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٨٠م)، ص: ٢١.

(٢) داود، "تغيير القيمة الشرائية للنقود الورقية"، ص: ٣؛ داغي، "قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي"، ص: ١٤٧؛ رفيق المصري، "الإسلام والنقود"، (جدة: مركز النشر العلمي في جامعة الملك عبد العزيز، ١٤١٠هـ)، ط ٢، ص: ٩٥.

بمراحل تاريخية تطور فيها من حال إلى حال، يمكن تقسيم أنواع النقود بحسب هذا التطور إلى^(١):

أولاً: المقايضة: والتي تعني: "تبادل السلع بعضها ببعض مباشرة، أو خدمة بسلعة، أو سلعة بخدمة"^(٢). حيث كانت المعاملات المالية بسيطة، والسلع محدودة.

ثانياً: النقود السلعية: "وهي عبارة عن سلع معينة، يتعارف عليها الناس، تستعمل وسيطاً بينهم في مبادلاتهم ومعاملاتهم"^(٣). فلما كثرت التبادلات، وتطورت الاحتياجات، وتوسعت المعاملات، صارت المقايضة لا تفي بجوائج الناس ومعاملاتهم، فانتقلوا إلى النقود السلعية وصارت وسيطاً للتبادل بينهم^(٤)، وذلك أن الناس قد اختاروا بعض

-
- (١) عجمية والعقاد، "النقود والعلاقات الاقتصادية الدولية"، (بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٨٠م)، ص: ٢٣؛ أنظر: ناظم الشمري، "النقود والمصارف"، (وزارة التعليم العالي: جامعة الموصل، ١٤٠٨هـ) ص: ٤٠.
- (٢) هيكل، "موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية"، ص: ٨٢؛ أنظر: غطاس، "معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال"، ص: ٥٠.
- (٣) هيكل، "موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية"، ص: ١٥٤؛ أنظر: قريضة، النقود والبنوك، ص: ٣٤؛ محمد اسماعيل هاشم، "مذكرات في النقود والبنوك"، (بيروت: دار النهضة العربية، د. ت. د. ط، ص: ١٦.
- (٤) الشمري، "النقود والمصارف"، ص: ٣٠-٣٢؛ الحبيب، "مبادئ الاقتصاد الكلي"، ص: ٣١٣.

السلع لتكون أثماناً في معظم عقود المبادلة، وتم اختيار السلع التي يكثر استعمالها، وتشدد الحاجة إليها، ومن أمثلة هذا النوع من أنواع النقود: الماشية بأنواعها، والقمح، والملح، والتمر، والجلود وما إلى ذلك.

ثالثاً: النقود المعدنية: "وهي عبارة عن قطع معدنية تستعمل وسيطاً للتبادل إما وزناً، وإما عدداً" ^(١).

ولما كان الذهب والفضة تميزا عن غيرهما من النقود لما يتمتعان به من الخصائص، فإنهما قد صيغا بأشكال معينة، ليسهل التعامل بهما، ولتساوى كميتهما في جميع النقد المضروب، فسُكَّت

النقود من معدني الذهب والفضة، واستعملا في التبادلات والمعاملات بالعدِّ أو الوزن ^(٢).

وقد بعث النبي ﷺ وأهل مكة يتعاملون بالدينار الذهبي، والدرهم الفضي، إذ لم يكن لهم نقد خاص بهم، بل ترد إليهم دنانير الذهب من الشام، ودرهم الفضة من العراق، وبعض نقود اليمن الحميرية، فأقرهم عليه، وأرشد أهل المدينة إلى اعتماد وزن أهل مكة، حيث كانوا يتعاملون بالدرهم عدداً فقال ﷺ: "الوزن وزن أهل مكة،

(١) غطاس، "معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال"، ص: ١١٠، قريصة، "النقود والبنوك"، ص: ٢٥.

(٢) القرصي، "مقدمة في النقود والبنوك"، ص: ١٨-٢٠؛ أنظر: العاني، "مبادئ الاقتصاد"، ص: ١١٧، الحبيب: "مبادئ الاقتصاد الكلي"، ص: ٣١٤.

والمكيال مكيال أهل المدينة" (١).

رابعاً: النقود الورقية: "وهي عبارة عن أوراق تطرح للتداول، وتستخدم في تبادل السلع والخدمات وسائر المعاملات" (٢).
وقد مرَّ هذا النوع من أنواع النقود بعدة مراحل يمكن إجمالها في ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: النقود الورقية النائبة (٣):

وهي تشبه شهادات إيداع، أو هي بمثابة إيصالات لمن يريد

(١) أبو داود، "سنن أبي داود"، كتاب البيوع، باب قول النبي "المكيال مكيال أهل المدينة" حديث رقم (٣٣٤٠)، ج: ٣، ص: ٢٤٦؛ النسائي، "السنن الكبرى"، كتاب الزكاة، باب كم الصاع، حديث رقم (٢٣١١)، ج: ٣، ص: ٤٤، رواه بتقديم الجملة الثانية على الأولى. وقد صححه الألباني، "إرواء الغليل"، ج: ٥ ص: ١٩١، حديث رقم (١٣٤٢).

(٢) غطاس، "معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال"، ص: ٢٢٣؛ هيكمل، "موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية"، ص: (٣٢٨-٣٢٩).

(٣) قريصة والعقاد، "النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية"، ص: ٢٧؛ أنظر هاشم، "مذكرات في النقود والبنوك"، ص: ١٧؛ عبد الهادي النجار، "الإسلام والاقتصاد"، (الكويت: سلسلة عالم المعرفة، ١٩٧٣م)، ص: ١٤٠؛ عدنان خالد التركمان، "السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام"، (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٨٨م) د. ط، ص: ٧٠.

السحب على رصيد النقود الكاملة، تصدرها السلطة النقدية لحامل النقود الكاملة، حيث كان استعمال الأوراق النقدية في أول الأمر مستنداً إلى الذهب أو الفضة، فكانت هذه العملات الورقية كاملة الغطاء، أي إنها مغطاة مائة في المائة من الذهب أو الفضة.

المرحلة الثانية: النقود الورقية الإلزامية^(١):

بعد انتشار استخدام النقود الورقية النائبة، وقبولها في التبادلات وازدياد الطلب عليها، دفع ذلك الجهات المصدرة لهذه الأوراق، فتوسعت في إصدار النقود الورقية دون أن تكون مغطاة تغطية كاملة، ومن هنا أصبح إصدار هذه الأوراق النقدية من أعمال المصرف المركزي في الدول، بل إن ذلك يُعدُّ من أهم وظائف البنوك المركزية وأعمالها. وبهذا صارت الأوراق النقدية تستمد قوتها وقبولها من القانون والإلزام الحكومي بها، ولهذا أطلق عليها النقود الإلزامية أو القانونية.

المرحلة الثالثة: النقود الورقية الائتمانية:

فهي عبارة عن: " مستند بدفع مبلغ من النقود لحاملها تتكفل به جهة الإصدار"^(٢)

(١) هيكل، "موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية"، ص: ٣٢٩؛ أنظر: يوسف الزامل، "النقود والبنوك والأسواق المالية"، (السعودية: الجمعية السعودية للمحاسبة، ١٤٢١هـ) ط ١، ص: (١٢٩-١٣٠)؛ القرى، "مقدمة في النقود والبنوك"، ص: ٢٤٥.

(٢) إبراهيم العمر، "النقود الائتمانية وأثرها في الاقتصاد الإسلامي"، (الرياض:

ومع اتساع دائرة التعامل بهذه الأوراق النقدية وحصول ثقة الناس بها، أدى ذلك تدريجياً إلى فك الارتباط بين الغطاء المعدني وبين إصدار النقود الورقية، ولقد كان آخر ذلك وقف الحكومة الأمريكية التزام تحويل الدولار إلى ذهب عام ١٣٩١هـ، الموافق ١٩٧١م، فصارت النقود بعد ذلك إنما تستمد قوتها من الثقة في قبولها وسيطاً في التبادلات، ومن الثقة في اقتصاد الحكومة المصدرة لها وقوته واستقراره، ومن الشروط والقيود التنظيمية التي تضعها الدول لإصدار النقود الورقية^(١).

خامساً: النقود المصرفية:

"وهي الودائع المصرفية القابلة للسحب بالطرق المختلفة"^(٢)، ويعرف هذا النوع من النقود باسم الودائع تحت الطلب، وسبب هذه التسمية أن هذه الودائع يمكن لصاحبها سحبها من المصرف أو سحب جزء منها دون إشعار مسبق للمصرف^(٣).

دار العاصمة، ١٤١٤هـ) ط. ١، ص: ٣١-٣٢.

(١) قريضة والعقد، "النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية"، ص: ٣٤-٣٧،

خالد بن عبد الله المصلح، "التضخم النقدي في الفقه الإسلامي"، ص: ٤١.

(٢) هيكل، "موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية"، ص: ٧؛ أنظر:

قريضة والعقد، "النقود والبنوك"، ص: ٢٨.

(٣) هيكل، "موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية"، ص: ٢٢٢؛

سادساً: النقود الالكترونية:

" وهي عبارة عن قيمة نقدية بعملة محددة، تصدر في صورة بيانات الكترونية مخزنة على كارت ذكي، أو قرص صلب، يستطيع صاحبها نقل ملكيتها إلى من يشاء دون تدخل شخص ثالث " (١)

حيث دخلت هذه النقود الالكترونية في تعاملات الناس بعد تطور وسائل الاتصالات وخصوصاً شبكة الانترنت، تطور معها واقع تجاري جديد يواكب هذا التطور التقني القائم على نقل المعلومات وسرعتها، فظهرت التجارة الالكترونية والتي كان لا بد من بديل للنقود الورقية التي تتطلب حضوراً بين المتعاقدين، فنشأت صور النقود الالكترونية والتي مرت بثلاث مراحل (٢):

المرحلة الأولى: النقود الورقية التي تحملها وسائط الكترونية، ويمثلها الخدمات الالكترونية التي تقدمها البنوك، وبطاقات الائتمان المقدمة من الشركات العالمية: فيزا، ماستركارد، امريكان اكسبرس " وغيرها (٣).

غطاس، "معجم مصطلحات الاقتصاد والمال"، ص: ١٦٥.

(١) زوين، "الأوراق الالكترونية دراسة قانونية"، ص: ٣.

(٢) نبيل صالح محمود العربي، "الشيك الالكتروني والنقود الرقمية"، (دبي: من

ضمن بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، غرفة

التجارة والصناعة ٢٠٠٣ م) د. ط، ج: ١ ص: ٧١.

(٣) منير محمد الجهني، "الطبيعة القانونية للعقد الالكتروني"، (الاسكندرية: دار

المرحلة الثانية: النقود الالكترونية التي قامت بإنتاجها مؤسسات مالية معتمدة في دولها، ووضعت قوانين خاصة بها تضبطها بما يتوافق مع القوانين المالية للدولة، ولها وسائل تحملها من بطاقات ممغنطة أو أجهزة تخزين إلكترونية، تقوم المؤسسة المالية المنتجة لها بالتحكم فيها ومراقبتها، وتمثل ايداعاً مالياً بحيث لا تكون قيمتها أقل من القيمة المودعة، وتكون مقبولة كوسيلة دفع من قبل الشركات المالية غير الشركة المصدرة، ويمثلها من الشركات العالمية: شركة (PayPal وشركة Cash U).

المرحلة الثالثة: العملات الإلكترونية التي يتم إنتاجها بواسطة برجة الكترونية، وهي ما تسمى النقود الرقمية (الافتراضية)، والتي يمثلها عملة افتراضية يطلق عليها البيتكوين، وهي أول عملة تم إنتاجها بهذه الطريقة، وتبعها انتاج عشرات العملات الافتراضية

وبعد هذا العرض لأنواع النقود نخلص إلى أن النقود ترجع إلى

صنفين:

الصنف الأول: النقود الخلقية: وهي النقود التي لها قيمة ذاتية، كالنقود السلعية: البر والشعير والملح وغير ذلك، إلا أن أبرز هذه

الفكر الجامعي، ٢٠١٠م) د. ط، ص: ٥٧، نهى خالد الموسوي وإسراء مظلوم الشمري، "النظام القانوني للنقود الالكترونية"، (مجلة جامعة بابل، بابل: العوم الانسانية، المجلد ٢٢، العدد ٢، ٢٠١٤م)، ص: ٧.

الأنواع معدنا: الذهب والفضة، فهما الأشهر بين النقود السلعية، والأكثر رواجاً في الاستخدام^(١).

الصنف الثاني: النقود الاصطلاحية: وهي ما تعارف الناس على استخدامه وسيطاً للتبادل، وليس لقيمتها العينية أو الذاتية أثر في ذلك غالباً، وقد كان الفقهاء يمثلون للنقود الاصطلاحية بالفلوس، لأنها المستعملة في زمانهم لا يعرف غيرها^(٢).

المطلب الثالث: التكييف الفقهي للأوراق النقدية

وقد اختلف أهل العلم في التكييف الفقهي للأوراق النقدية على أقوال، وقد أفاض الباحثون في بيان مسوغات هذه التكييفات، وما يترتب عليها من أحكام، وما يرد عليها من مناقشات وانتقادات، ويمكن اجمال ذلك فيما يلي^(٣):

(١) قريصة والعقاد، "النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية"، ص: ٣٤ - ٣٥؛ المصري، "الإسلام والنقود"، ص: ١٨؛ عبد الجبار السهيان، "النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، العدد ١٠، ص: ٢٠.

(٢) السرخي، "الميسوط"، ج: ١٢ ص: ١٣٧، ١٨٤؛ ابن نجيم، "البحر الرائق"، ج: ٦ ص: ١٤٢؛ ابن قدامة، "المغني"، ج: ٥ ص: ١١٠؛ ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ج: ٥ ص: ٣٩٢.

(٣) البحوث الإسلامية، "أبحاث هيئة كبار العلماء"، ج: ١ ص: ٣٥-٥٥، ابن منيع، "الورق النقدي"، ص: ٤٩-١٦٨، الأشقر وآخرون، "بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة"، ج: ١ ص: ٢٧٨-٢٨٧؛ داغي، "قاعدة

١. أن الأوراق النقدية كالفلوس^(١).

ووجه هذا التكييف: أن الأوراق النقدية عملة رائجة بها تُقَوِّم الأشياء، وليست ذهباً ولا فضة، وأقرب الأشياء شبهاً بها الفلوس، فكلاهما نقد اصطلاحياً.

٢. أن الأوراق النقدية نقد خاص^(٢).

ووجه هذا التكييف: أن الأوراق النقدية لها شبه بالذهب والفضة من حيث الثمنية. لكنها تفارقهما من وجوه عديدة، ولهذا يمتنع إلحاق الورق النقدي بالذهب والفضة من كل وجه.

المتلي والقيمي في الفقه الإسلامي"، ص: ١٨٣-٢٠٥؛ علاء الدين محمود الزعتري، "النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية"، (د. م، د. ن، ١٤١٧هـ) ط ١ ص: ٣٢٥-٣٧٦.

(١) "أبحاث هيئة كبار العلماء"، ج: ١ ص: ٤١؛ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، "شرح القواعد الفقهية"، (سوريا: دار القلم، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) ط ٢، ص: ١٧٤.

(٢) داغي، "قاعدة المتلي والقيمي في الفقه الإسلامي"، ص: ١٨٧، ٢٠٢؛ الزعتري، "النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية"، ص: ٣٧٥ داود، "تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية"، ص: ١٥٩-١٦٩.

٣. أن الأوراق النقدية نقد قائم بذاته^(١).

ووجه هذا التكييف: أن الأوراق النقدية تؤدي وظائف النقدين الذهب والفضة في كونها أثماً للأشياء، وأن النقدية في الذهب والفضة ليست مقصورة عليهما، بل هي ثابتة لكل شيء يتخذه الناس مما يؤدي وظائف النقود.

٤. أن الأوراق النقدية بدل عن الذهب والفضة^(٢).

ووجه هذا التكييف: أن الأوراق النقدية تكتسب قيمتها مما استندت إليه من غطاء الذهب أو الفضة، فهذه الأوراق قائمة مقام الذهب أو الفضة.

(١) الزعتري، "النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية"، ص: ٣٧٥؛ ستر ثواب الجعيد، "أحكام الأوراق النقدية والتجارية"، (الطائف: مكتبة الصديق، ١٤١٣هـ) ط ١، ص: ٢٢٣؛ محمد عثمان شبير، "المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي"، (د. م: دار النفائس، ١٤١٩هـ) ط ٣، ص: ١٩٠-١٩١؛ مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد (٨)، ص: ٣٣٤.

(٢) ابن منيع، "الورق النقدي"، ص: ٩٦؛ الجعيد، "أحكام الأوراق النقدية والتجارية"، ص: ٢١٤.

٥. أنها من عروض التجارة^(١).

ووجه هذا التكييف: أن الأوراق النقدية ليست ذهباً ولا فضة، وليست بمكيلة ولا موزونة، إنما هي أعيان معتبرة القيمة ليس لها جنس تلحق به، فلا يجري فيها الربا.

٦. أن الأوراق النقدية سند بدين^(٢).

ووجه هذا التكييف: أن الأوراق النقدية نائبة عن قيمتها من الذهب والفضة التي تعهدت جهة الإصدار بدفعهما عند الطلب. فالمنظور إليه في هذه الأوراق هو ما تحمله من قيمة غطائها لا إلى ذاتها.

الترجيح

والذي يترجح للباحث من هذه التكييفات الفقهية أن الأوراق النقدية نقد قائم بذاته، وهو الذي استقرت عليه الفتيا في العالم الإسلامي، وأقرته المجامع الفقهية والهيئات العلمية وهو الآن قول عامة العلماء^(٣).

(١) الجعيد، "أحكام الأوراق النقدية والتجارية"، ص: ١٨٨؛ محمد الأشقر، ماجد أبو رحية، محمد عثمان شبير، عمر. الأشقر، "بحوث فقيه في قضايا اقتصادية معاصرة". (الأردن: دار النفائس، ١٤١٧هـ - ١٩٩٨م)، ط ١، ج: ١ ص: ٢٨٠.

(٢) الجعيد، "أحكام الأوراق النقدية والتجارية"، ص: ١٨٨؛ الأشقر، "بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة"، ج: ١ ص: ٢٨٠.

(٣) سعد بن تركي الخثلاثان، "فقه المعاملات المالية المعاصرة"، (الرياض: دار

وهذا نص قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قرار رقم (٦) الدورة الخامسة، مكة المكرمة عام ١٤٠٢ هـ.

"فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع على البحث المقدم إليه في موضوع العملة الورقية، وأحكامها من الناحية الشرعية، بعد المناقشة والمداولة بين أعضائه، قرر ما يلي: أولاً: أنه بناء على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة وبناء على أن علة جريان الربا فيهما هي مطلق الثمنية في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة. وبما أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة، وإن كان معدنهما هو الأصل. وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمناً، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبما تقوم الأشياء في هذا العصر، لاختفاء التعامل بالذهب والفضة، وتطمئن النفوس بتمولها وادخارها ويحصل الوفاء والإبراء العام بها، رغم أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمر خارج عنها، وهو حصول الثقة بها، كوسيط في التداول والتبادل، وذلك هو سر مناطها بالثمنية. وحيث أن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية، وهي متحققة في العملة الورقية، لذلك كله، فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، يقرر أن العملة الورقية

الصميعي للنشر والتوزيع، ١٤٣٦ هـ) ط٤، ص: ٦٦، البحوث الإسلامية، "من قرارات هيئة كبار العلماء"، العدد (٣١)، ص: ٣٧٦-٣٨٠؛ مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد (٨)، ص: ٣٣٤.

نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا عليها بنوعيه، فضلاً ونسباً، كما يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضة تماماً، باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياساً عليهما، وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها".

المبحث الثاني: ماهية العملات الافتراضية بيتكوين نموذجاً

المطلب الأول: تعريف العملة الافتراضية

عُرِّفَت بعدة تعريفات:

- " تمثيل رقمي للقيمة، يصدر بواسطة مطورين خاصين باعتباره وحدة حساب، ويمكن الحصول عليه وتخزينه والوصول إليه والتعامل به إلكترونياً، ويستخدم لمجموعة متنوعة من الأغراض عند اتفاق طرفين على استعماله"^(١).
- وعُرِّفَت بأنها: عملة افتراضية تعمل خارج نظام النقد الرسمي، فهي تمثيل رقمي للقيمة النقدية صادر عن غير البنك المركزي والمؤسسات الائتمانية، تستمد قيمتها من الثقة الكائنة في

(١) 'Virtual Currencies and Beyond: Intital considerations (١)
p7, January 2016, international Monetary Fund

القبول الطوعي لها"^(١).

- وعُزِّتْ بأنها: " أحد أنواع النقد الرقمي غير المنظم (اللامركزي)، يصدر عن مطورين يسيطرون عليه في العادة، ويستخدم ويكون مقبولاً بين أعضاء مجتمع افتراضي محدد"^(٢).

ويمكن إجمال تعريفها بأنها:

عملة إفتراضية مشفرة Cryptocurrency ، ونظام دفع عالمي، يتم تداولها إلكترونياً عبر الإنترنت، دون وجود فيزيائي لها على أرض الواقع، لا أحد يتحكم فيها، ولا تُطبع مثل العملات الورقية، وهي لا تحمل أي أرقام تسلسلية، و ليست مدعومة من الدولة كالعملة الورقية، يمكن الحصول عليها إما بالمشاركة في عملية إنتاجها، أو عن طريق شرائها من أحد المواقع المتخصصة في بيعها، أو عن طريق تبادلها مباشرة مع الأشخاص الآخرين^(٣)، وأول عملة افتراضية تم انتاجها عملة " بيتكوين (Bitcoin).

(١) Deutsche Bundesbank ، Annual Report 2014 ، p: 53.

(٢) European Central Bank ، Virtual Currency Schemes ، p: 13. ، October 2012

(٣) <https://www.news7sry.com/2017/03/What-is-Bitcoin.html>
<https://medium.com/@fikrmustanir> ، <http://www.maaal.com/archives/6248>
<https://cryptomena.net> ، <http://midad.com/article/220634>
موسوعة ويكيبيديا، <https://medium.com/@fikrmustanir>.

وتناولنا للبحث حول العملات الافتراضية سيكون من خلال دراسة عملة البيتكوين، وبقية العملات مشابه لها من حيث الانتاج والتطبيق مع بعض التفاصيل الفنية البسيطة.

المطلب الثاني: نشأة العملة الافتراضية البيتكوين وتطورها^(١)

بدأ التفكير في العملة الافتراضية عام ٢٠٠٧م من قبل مبرمج أطلق على نفسه اسم ساتوشي ناكاموتو^(٢) Satoshi Nakamoto ، يقال أنه يعيش في اليابان، وذلك بطرح فكرة العملة الرقمية المسماة: "بيتكوين"، حيث قام في العام التالي ٢٠٠٨م بنشر ورقة بحث بعنوان: (البيتكوين: نظام عملة الند للند الإلكترونية)^(٣) طرح فيها فكرة

(١) <http://www.maaal.com/archives/6248>

www.historyofbitcoin.org ، www.bitcoin.org/bitcoin.pdf

(٢) حسب ما ادعى ساتوشي في ملفه الشخصي في موقع P2P Foundation فهو رجل ياباني يبلغ من العمر ٣٩ عاماً، كما ادعى رجل الأعمال الأسترالي كريج ستيفن رايت و الذي أثبت بالأدلة الإلكترونية الدامغة أنه هو مبتكر الفكرة و صاحب الموقع الأصلي لبيتكوين، وذلك خلال مقابلة معه على وكالات بي بي سي، ومجلة الإيكونوميست، ومجلة جي كيو (BBC و The_Economist و GQ_Magazine).

انظر: <http://www.bbc.com/arabic/scienceandtech>

(٣) Bitcoin: A Peer-to-Peer Electronic Cash ، Satoshi Nakamoto ، 2008: www.cryptovest.co.uk ، October 31 ، System

استخدام نقود الكترونية وصفها بأنها نظام نقدي إلكتروني، يعتمد في التعاملات المالية المباشرة بين مستخدم وآخر دون وجود وسيط، في محاولة منه للاستغناء والابتعاد عن مركزية البنوك ومراقبتها.

- وفي عام ٢٠٠٩م قام " ساتوشي " بإنتاج أول عملة " بيتكوين " بطريقة التعدين، وتمت أول عملية تحويل عملات " بيتكوين " من الند للند بين " ساتوشي " وبين " هال فيني " المبرمج الفعلي لنظام " البيتكوين " وتم نشر أول سعر تداول بين هذه العملة والدولار وكان 1 بيتكوين يبلغ 0.001 دولار، بدأ انتشار عملة الـ " البيتكوين " في عام ٢٠١٠م، حيث تم إنشاء منصة لتبادل البطاقات التجارية وسوق الكتروني لصرف عملة البيتكوين، وتمت أول عملية شراء سلعة بالبيتكوين وهي قطعة بيتزا مقابل ١٠ آلاف بيتكوين، ومن ثم توالى التعاملات لشراء السلع والخدمات، أو لتحويل وتخزين الأموال وتبادل العملات عبر العديد من المواقع الإلكترونية، دون أي عمولة، أو بتكلفة إضافية منخفضة جداً تكاد لا تذكر.

- وفي عام ٢٠١٢م وافق الإتحاد الأوروبي على منح رخصة لأول مؤسسة صرف أوروبية لعملة البيتكوين.

- وفي عام ٢٠١٣م اعترفت الحكومة الألمانية بعملة البيتكوين واعتبرتها نوعاً من أنواع المال المسموح للتعامل به، وفرضت

الضرائب على حيازته، وكما أصدر القضاء في ولاية تكساس الأمريكية حكماً باعتبار البيتكوين مالياً يمكن إستخدامه والاستثمار به، وتم كذلك إنشاء أول جهاز صراف في ولاية سانديغو الأمريكية لشراء البيتكوين وصرفها، كما سمحت شركة أبل بتداول استخدام العملة عبر تطبيقاتها.

- وخلال عام ٢٠١٤م قامت شركات كبرى بقبول التعامل بعملة البيتكوين منها: شركة (أوفر ستوك) لتصبح أكبر شركة تقبل البيتكوين لبيع التجزئة، شركه (تايجر دايركت) العملاقة لبيع أجهزة الحاسوب تعتمد هذه العملة في مداولاتها، متاجر مونوبري الفرنسية تعلن خطواتها لقبول البيتكوين وهي مجموعة متاجر بيع بالتجزئة موجودة بفرنسا وبضعة دول أخرى، موقع المعلومات الاقتصادية والمالية (بلومبيرج إل بي) يعرض مسار البيتكوين، (بلومبيرج إل بي): هي وكالة أنباء دولية تقدم التقارير المتعلقة بالأخبار المالية، وأصبحت جامعة نيقوسيا في قبرص وجامعة كمبريا في انكلترا تقبل دفع الرسوم الدراسية بالبيتكوين^(١).

- وخلال الفترة ٢٠١٥ - ٢٠١٨ توالى العديد من الشركات والمتاجر للتعامل بعملة البيتكوين ومن أشهرها المتاجر

(١) <https://www.unic.ac.cy/news/unic-be-first-university-world-accept-bitcoin>.

الإلكترونية لشراء السلع والخدمات موقع: www.usebitcoins.info. حيث يقدم الموقع خريطة تحدد المتاجر العادية حول العالم التي تقبل التعامل بالبيتكوين، وكذلك من أشهر المتاجر الإلكترونية التي تقبل التعامل بهذه العملة موقع Shopify.com والذي يقدم خدمة تأسيس المتاجر الإلكترونية، ويقدم خدماته لأكثر من ٧٠ ألف تاجر بمختلف السلع والخدمات.

فقبولها على مستوى الشركات والمؤسسات والمحلات التجارية لا يمكن حصرها، حيث تضم شركات الخدمات القانونية، ومواقع البيع المتنوعة، ومواقع بيع خدمات الإستضافة، وكثير من الأنشطة التجارية والخدماتية.

وقد حققت هذه العملة انتشاراً واسعاً، ونالت استحساناً جماهيرياً كبيراً في فترة زمنية قصيرة، وذلك لسهولة استخدامها وتوافرها على الشبكة.

ثانياً: سعر عملة البيتكوين مقابل الدولار الأمريكي^(١):

مع انطلاق عملة البيتكوين عام ٢٠٠٩م كان سعر العملة: 1 بيتكوين يبلغ (0.001) دولار، ثم بلغ سعرها دولاراً واحداً عام

(١) موقع موسوعة ويكيبيديا: <https://ar.wikipedia.org/wiki>

٢٠١٠م، 17 دولاراً في عام ٢٠١١م، وبعد ذلك بدأ سعرها في الارتفاع حتى بلغ أوائل شهر ديسمبر من العام ٢٠١٣م قيمة (1200) دولاراً، وبلغت قيمتها السوقية حينها (16) مليار دولار، وخلال عام ٢٠١٤م هبطت عملة البيتكوين هبوطاً كبيراً حيث بلغ سعرها (326) دولاراً للوحدة الواحدة منها، واتسمت هذه الفترة بكثرة التذبذب في أسعارها، حيث كانت قيمة الوحدة الواحدة منها مع بداية عام ٢٠١٦م (435) دولاراً، ومنذ شهر نوفمبر ٢٠١٦م وسعر البيتكوين في تزايد وارتفاع مستمر حتى وصل في يناير عام ٢٠١٧م إلى (1150) دولاراً للوحدة الواحدة من البيتكوين، وفي شهر أغسطس ٢٠١٧ بلغت قيمة الوحدة الواحدة من البيتكوين (4000) دولار، وفي شهر ديسمبر من نفس العام ٢٠١٧م بلغت (19400) دولار، وبعدها بأيام وصل السعر إلى (20000) وبتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٠ هبط سعر العملة بنحو ١٥% ليصل إلى (17061) ومع بدايات العام الحالي ٢٠١٨ وصلت قيمة العملة إلى (10000) دولار بما يعادل هبوط ٥٠% من أعلى ارتفاع لها، خسرت عملة بيتكوين من قيمتها حتى ٦ / ٢ / ٢٠١٨ ما يعادل ٤٦% منذ بداية العام حتى وصلت إلى (6000) دولاراً، وقد خسرت من قيمتها ٢٥% في يوم واحد حيث كان سعرها بتاريخ ٢٠١٨/٢/٥ يساوي (8222) دولاراً وقد وصل سعرها بتاريخ ٢٠١٨/٤/٣٠ إلى (9280) دولاراً،

وبتاريخ ٢٥/٧/٢٠١٨ (8290) دولاراً^(١).

ثالثاً: الموقف الرسمي للحكومات من العملات الافتراضية^(٢):

تعد ألمانيا الدولة الوحيدة التي اعترفت رسمياً بعملة البيتكوين، على أنها نوع من النقود الإلكترونية، بينما غالبية دول العالم لم تسمح رسمياً بالعملات الافتراضية، وذلك بين من اعتبر التعامل بها مخالف للقانون والأنظمة ويعاقب عليها، وبين دول حذرت مواطنيها من التعامل بها، وبين من يسمح بالتعامل بها دون الاعتراف بها رسمياً^(٣).

(١) يمكن معرفة سعر عملة البيتكوين من خلال مواقع التبادل للعملة ومن

أشهرها: <http://coinmarketcap.com/currencies>

(٢) العاني وضياء الدين، "ورقة عمل حول العملة الافتراضية " البيتكوين " وموقف

الدول منها"، ص: ٧-١٠، موقع موسوعة ويكيبيديا <https://ar.wikipedia.org/wiki>

، عبد الله بن سليمان عبد العزيز، "النقود الافتراضية

مفهومها، أنواعها، آثارها الاقتصادية"، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية

التجارة، ٢٠١٧م، العدد ١ جامعة عين شمس، ص: ٤٣-٤٥.

(٣) بعضها اعتبر التعامل بها مخالف للقانون والأنظمة ويعاقب عليها، ومن أشهر

تلك الدول على سبيل المثال لا الحصر: روسيا، الصين، اليابان، تركيا،

باكستان، الهند، أيسلندا، تايلند، فيتنام، بنغلادش، بوليفيا، الأرجنتين،

السعودية، المغرب العربي، مصر، الجزائر، فلسطين. وبعضها حذرت مواطنيها

من التعامل بها: مثل: ماليزيا، سنغافورة، تايلند، رومانيا، الأردن، البرازيل، لبنان.

والبعض الآخر يسمح بالتعامل بها دون الاعتراف بها رسمياً، مثل: الولايات

المطلب الثالث: آلية انتاج واستخدام عملة البيتكوين:

تقوم فكرة هذه العملة، على نظام يعتمد على برمجيات مفتوحة المصدر يمكن من خلالها مراجعة الشفرة البرمجية في أي وقت ومن قبل أي شخص، ويعتمد هذا النظام على مبدئين:

الأول: التوقيع الإلكترونية للتحكم في الملكية.

والثاني: عبر منع استخدام نفس العملة في أكثر من عملية شراء،

لحماية البائع وذلك عبر ما يسمى بتقنية الند للند^(١) Peer – to

Peer (P2P) التي يتم عبرها الاحتفاظ بتسجيلات كاملة تسمى كتل

(block chain) تلخص تاريخ العملة والمعاملات التجارية التي مرت بها

في قواعد بيانات، لا يمكن تغييرها على الشبكة العنكبوتية، وتشارك

هذه الكتل مع بعضها على شبكة البيتكوين، مما يعني ضرورة توافر

شبكات حاسب آلي ضخمة، وانترنت وبرمجيات تشغيل وتخزين

المعلومات على الويب.

المتحدة الأمريكية، اليابان، سويسرا، المكسيك، كندا، المملكة المتحدة،

فرنسا، هولندا، كوريا الجنوبية، استراليا، الأرجنتين، كرواتيا، فنلندا، السويد،

كندا، الفلبين، بولندا، الدنمارك، استونيا.

(١) وهو مصطلح تقني يعني التعامل المباشر بين مستخدم وآخر دون الحاجة إلى

وسيط لإتمام عمليات الدفع بشكل فوري لأي شخص وفي أي مكان في

العالم وبتكاليف منخفضة جدا.

وتقوم هذه العملة على مبدأ اللامركزية، فهي لا تعتمد في تعاملاتها على الوساطات المالية، ولا تحتاج لوجود هيئة تنظيمية مركزية تنظم وتتابع عملياتها كالبنوك أو المؤسسات المالية، كما أنها لا تخضع للقوانين والضوابط التي تفرضها البنوك المركزية، إذ يختلف سعر صرفها بين موقع وآخر، ويمكن مبادلتها مع أي عملة نقدية تقليدية.

وتتم إدارة العمليات المالية لهذه العملة وإصدارها بشكل جماعي عبر الشبكة العنكبوتية، ومن المتوقع أن يتم إنتاج نحو ٢١ مليون وحدة من عملة البيتكوين كحد أقصى، ومن المنتظر الوصول إلى كامل الإصدار في سنة ٢٠٤٠م، حيث يتم إنتاج ٢٥ بيتكويناً حول العالم كل عشر دقائق، ويتم تقليص هذه الكمية إلى النصف كل أربع سنوات إلى أن يتم إنتاج آخر بيتكوين، وبعدها يمكن الحصول على البيتكوين عن طريق الشراء فقط ولا يتم توليده من خلال المعدنين، وذلك عن طريق تعقيد الخوارزميات المطلوب حلها كلما كثر عدد المعدنين مع مرور الزمن^(١).

وللتغلب على ندرة البيتكوين، فإنها قابلة للتقسيم إلى جزيئات أصغر تسمى " الساتوشي " فكل بيتكوين يحتوي على ١٠٠ مليون ساتوشي، وهو ما يسمح للقيمة الإجمالية لها أن تصل إلى أي رقم بما

(١) <https://www.news7sry.com/2017/03/What-is-Bitcoin>.

www. 'www. bitcoin. org/bitcoin. pdf 'html
historyofbitcoin. org

يلبي احتياجات العالم من النقود.

كيفية انتاج العملة الافتراضية التعدين (التنقيب):^(١)

أطلق لفظ التعدين على عملية انتاج العملة الرقمية البيتكوين، وذلك لوجود الشبه في عملية انتاج العملات المسكوكة وهو معنى مجازي، حيث إن عملية استخراج المعادن من باطن الأرض تحتاج إلى منقبين وأدوات للتنقيب، لإنتاج عملة مسكوكة، يشابهه إنتاج العملة الرقمية، وهي تحتاج كذلك إلى منقبين وأدوات للتنقيب لإنتاج هذه العملة.

فالتعدين في العملة الرقمية: عبارة عن رقابة الكترونية تقوم بها أجهزة المعدنين على عمليات التحويل من الند للند.

بهذا يكون برنامج بيتكوين مكافئ لأي بنك مركزي في العالم، وأجهزة المعدنين مكافئة للصرافين في البنوك، والعاملين على إتمام عملية

(١) عبد العزيز، "النقود الافتراضية مفهومها، أنواعها، آثارها الاقتصادية"، ص:

٢٣-٢٥، عصام الدين، أحمد محمد، "ماذا تعرف عن عملة البيتكوين"،

مقال في مجلة، المصري، العدد (٧٣).

<https://www.news7sry.com/2017/03/What-is-Bitcoin.html>

<https://www.news7sry.com/2017/03/What-is-Bitcoin.html>

<https://www.maaal.com/archives/6248>

<http://blockchainheart.com>

<http://money.cnn.com>

<https://www.weusecoins.com>

التحويل عن طريق التأكد من سجلات المتعاملين.

الخطوات المتبعة لعملية التعدين:

تتم عملية التعدين عبر اتباع الخطوات التالية:

- تعتمد فكرة التعدين أساساً على برنامج يتم تنصيبه في حاسوب المستخدمين، ويقوم هذا البرنامج بالتنقيب افتراضياً وفق برجة معينة عن العملات.
- مثلما تتطلب عملية التعدين الحقيقية معدات وآلات وتكاليف كثيرة فهنا الأمر متشابه فلنكي تستطيع إتمام عملية التعدين بنجاح فأنت تحتاج جهاز كمبيوتر متطور وأيضاً مصدر كهربائي مستديم وهو ما يرفع تكاليف عملية التعدين، تلك الشروط أجبرت المعدنين الباحثين عن البيتكوين على الإشتراك معاً فيما يسمى: (مسبح التعدين Minning _Pool) لتقليل التكاليف وتحقيق أكبر إستفادة ممكنة بعد إستخراجه.
- يبدأ البرنامج بمعالجة وحل خوارزميات معقدة (معادلات رياضية) مطروحة على شبكة الـ BitCoin تتوقف صعوبتها على قوة وحجم الحاسب المستخدم.
- يتم فوراً توليد وحدات العملة (٥٠ وحدة في كل مرة يتم فيها حل الخوارزمية) بمجرد حل هذه البرمجيات.
- يقوم المستخدم بتخزين وحدات العملة التي حصل عليها في

- محفظة رقمية خاصة به في القرص الصلب لجهازه.
- يتم إضافة توقيع إلكتروني إلى عملية التحويل، للتحقق من العملية من قبل النظام الخاص بها، وتخزن أيضاً بشكل مشفر في شبكة الـ Bitcoin.
- لكل وحدة من وحدات هذه العملة مفتاح (كود) تشفير خاص بمالكها، يتغير كلما تم تحويل العملة من مستخدم لآخر ويمكنه من استخدامها.
- يتم تسجيل هذا التحويل على سجل عام في شبكة الـ Bitcoin :
يمثل في وظيفته دفتر الحسابات، ويتم فيه تسجيل كافة التعاملات التي تتم في هذه الشبكة، ويحتوي كافة عناوين المحافظ وعدد وحدات العملة الموجودة، وما تم منها وإليها من تحويلات لكافة مستخدميها.
- شبكة البيتكوين مصممة برمجياً لتنظيم عملية التعدين، بحيث لا ينجح إلا تعدين واحد كل عشر دقائق، مهما كثر عدد المعدنين، أو بلغت قوة أجهزتهم، وتقوم الشبكة أيضاً بتقليص عدد المكافآت الممنوحة للمعدنين كل أربع سنوات إلى النصف بحيث تتوقف الشبكة عن استحداث العملات، إذا وصل عدد عملات " البيتكوين " في الشبكة إلى ٢١ مليون عملة " بيتكوين " وذلك عام ٢٠٤٠م.

المطلب الرابع: خصائص ومزايا وعيوب العملات الافتراضية "البيتكوين"

أولاً: خصائص العملات الافتراضية (البيتكوين)^(١):

تمتلك البيتكوين خصائص متعددة تميزها عن العملات الحكومية، منها:

- عملة غير ملموسة ولا وجود فيزيائي لها.
- لا يوجد سلطة مركزية أو جهة حكومية تنتجها، حيث يتم تعدينها عن طريق المعدنين، فكل آلة تنقب عن البيتكوين تشكل جزءاً من الشبكة، وتعمل الآلات معاً جنباً إلى جنب.
- تستخدم من خلال شبكة الإنترنت فقط.
- تتم عمليات التبادل التجاري بواسطتها مباشرة، من شخص لآخر دون حاجة لوجود بنك وسيط.
- عدم قدرة السلطات النقدية في أي دولة في العالم، بالتحكم في عرضها أو سعرها.
- لا يوجد سقف معين أو حد للإنفاق أو الشراء.

(١) <https://search.mandumah.com/Record/883879>

[//blockchainheart.com](https://blockchainheart.com)

<https://www.weusecoins.com> ، <http://money.cnn.com>

ثانياً: مزايا العملات الافتراضية (البيتكوين)^(١):

- من أهم المزايا لهذه العملة والتي تشجع من قبول المتعاملين بها:
- رسوم التحويل ضئيلة جداً : لا تفرض بيتكوين رسوماً على الإطلاق، ولو فرضتها ستكون ضئيلة جداً مقارنة بالبنوك.
- العالمية: حيث إنها لا ترتبط بموقع جغرافي معين، وهي متوفرة على مستوى العالم.
- الخصوصية والسرية: يستطيع المستخدمون امتلاك العديد من عناوين البيتكوين دون ربطها بأسماء أو عناوين أو أي معلومات أخرى تحدد هوية الشخص، ولا يمكن مراقبة عمليات البيع والشراء التي تتم بواسطتها أو التدخل فيها.
- الشفافية: تخزن البيتكوين تفاصيل عن كل معاملة حدثت في الشبكة على الإطلاق في دفتر عام ضخم، يُطلق عليه "بلوكتشين"، والبلوكتشين تُظهر كل شيء.
- سرعة التحويل: يمكنك إرسال النقود في أي مكان وسيصل خلال دقائق.
- الأمان: تعد التقنية المستخدمة في التشفير للبيتكوين واحد من أكبر مشاريع الحوسبة في العالم، مما يصعب تزويرها أو إعادة

(١) <http://www.sasapost.com/opininon/alpetkoan-virtual-currency/>

استنساخها، فلديها سجل أمان قوي جداً.

ثالثاً: عيوب العملات الافتراضية (البيتكوين)^(١):

- عدم سيطرة البنوك المركزية، يجعلها عرضه لمخاطر أعلى مستقبلاً.
- بعدها عن الرقابة، جعلها أسهل وسيلة لغسيل الأموال وتجارة المخدرات والممنوعات.
- عدم الإعراف الرسمي بها من قبل دول العالم، ما عدا ألمانيا يجعلها تخسر جزءاً كبيراً من قيمتها، مع أي خبر سلبي بخصوصها.
- إمكانية اختراق المحافظ الالكترونية وسرقة محتواها.
- التذبذب السريع والمفاجئ في سعرها.

المبحث الثالث: العملات الافتراضية (البيتكوين) في ميزان الشرع

استعرضنا خلال هذا البحث، أن العملات والنقود، مرت بتطور على طريقة اعتبارها نقوداً كوسيط لثمن السلع وإبراء الذمم، وبما أن العالم يتجه نحو العصر الإلكتروني، فلا يمنع من تطوير آلية التعامل بالنقود إلكترونياً، وذلك بطباعة العملات على شكل أرقام تخزين بطريقة الكترونية مشفرة، ضمن برمجية تضمن عدم نسخها أو تزويرها، ويتم

(١) <http://www.akhbarak.net>، <http://www.raddadi.com/tech/>

٣٠١٣٥٨٢٣ net/articles/

<https://arab-btc.net/pros-cons-btc/>

التوافق عليها داخلياً ودولياً وفق آلية تضمن حفظ الحقوق وسهولة التبادل، لكن تناولنا للعمليات الرقمية سيتم من خلال الواقع الحالي لها ضمن بيئة التبادل والتعامل والإنتاج لها.

المطلب الأول: النقود وعلة الثمنية عند الفقهاء:

للقوف على المقصود من الثمنية، كان لا بد من استعراض آراء الفقهاء ونظرتهم في تكييف الفلوس^(١) والتي راجت في زمانهم، حيث انقسم الفقهاء في ذلك إلى فريقين:

الفريق الأول: أن الفلوس عرض فلا تعطى صفة الثمنية، ولا تجري عليها ما يجري على الأثمان، وأن النقود محصور في الذهب الفضة، على خلاف بين الفقهاء بين حصره في المضروب منهما، وهو قول جمهور الحنفية^(٢) والشافعية^(٣) أو أنه عام فيهما، سواء كانا

(١) الفلوس: ضرب من المعادن من غير الذهب والفضة سكة وصار نقداً في التعامل عرفاً، وثمناً باصطلاح الناس. أنظر: شبير، "المعاملات المالية المعاصرة"، ص: ١٣٩.

(٢) ابن عابدين، "حاشية ابن عابدين"، ج: ٣، ص: ١٢٤.

(٣) محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج"، (د. م: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، ط ١، ج: ١، ص: ٣٨٩؛ أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، (دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م)، ط ٣، ج: ٣، ص: ٣٨٠.

مضروبين أو غير مضروبين، وهو قول جمهور المالكية^(١) والحنابلة^(٢).

أدلة هذا الفريق:

- ١- أن العلة في الذهب والفضة هي الثمنية، وهذه علة قاصرة عليهما لا تتعدى إلى غيرهما.
- ٢- أن غير الأثمان يعتبر من العروض.

الفريق الثاني: يرى إطلاق النقود على الذهب والفضة، وعلى كل ما يقوم مقامهما في معاملات الناس، ومبادلاتهم من أي نوع كان، وأن الفلوس الرائجة تعطى صفة الثمنية وتلحق بالنقود الذهبية والفضية، وهذا قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومحمد بن الحسن من الحنفية، ورواية عن الإمام مالك، وقول عند أحمد بن حنبل، وما رجحه ابن تيمية^(٣).

(١) محمد بن أحمد بن عرفة، "حاشية الدسوقي"، (د. م: دار الفكر، د. ت) د. ط، ج: ٣ ص: ٦١.

(٢) منصور بن يونس البهوتي، "كشف القناع على متن الاقتناع"، (د. م: دار الكتب العلمية، د. ت) د. ط، ج: ٢ ص: ٢٥٣؛ موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة، "المغني"، (القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ) د. ط، ج: ٥ ص: ١٢٦.

(٣) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ط ٢، ج: ٦ ص: ٥٩؛ ومحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، "المبسوط"، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ -

أدلة هذا الفريق:

١- أن كل ما تعارف عليه الناس أنه ثمن وتلقوها بالقبول يعد ثمناً،
له حكم الذهب الفضة.

٢- التعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب؛ لأن المقصود بالأثمان أن
تكون معياراً للأموال ومقياساً لقيم السلع، ولا يقصد الإنتفاع
بعينها.

٣- عموم الضرر والظلم المتحقق بسبب اعتبارها عرضاً من العروض،
فيباع الفلس بالفلسين، وجعلها ثمناً تقوم به الأشياء فيه صلاح أمر
الناس.

المناقشة والترجيح:

اعتبار الثمنية محصورة في الذهب والفضة لا دليل عليه،
وهو تحكم بلا دليل، بل تتحقق الثمنية في كل ما راج، وكان مقياساً لقيم
السلع، وتلقاه الناس بالقبول وصدر بأمر السلطان.

١٩٨٦م) د. ط، ج: ٢٢ص: ٢١؛ ومالك بن أنس الأصبحي، المدونة
الكبرى، (د. م: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ) د. ط، ج: ٣ ص: ٥؛
البهوتي، "الروض المربع"، ج: ١، ص: ٣٤٥؛ ابن تيمية، "مجموع
الفتاوى"، ج: ١٩ص: ٢٥٠-٢٥١ ج: ٢٩ص: ٤٦٨؛ أبو محمد علي
بن أحمد بن سعيد بن حزم، "المحلى"، (بيروت: دار الفكر، د. ت) د.
ط، ج: ٧ص: ٢١٤.

ومن ذلك قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "هممت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل، فقالوا له إذن لا بعير، فأمسك"^(١).

وقول الإمام مالك: "لو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين، لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة"^(٢).

قول ابن تيمية: "أما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبيعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به؛ بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها؛ ولهذا كانت أثماً؛ بخلاف سائر الأموال فإن المقصود الانتفاع بها نفسها، فلهذا كانت مقدرة بالأموار الطبيعية، أو الشرعية، والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت"^(٣).

ويقول ابن حجر في كتابه الفتاوى الكبرى تأكيداً على شرط الرواج: "ومن ثم لو راجت الفلوس رواج النقود ثبت لها أحكامها"^(٤).
ويقول النووي في كتاب روضة الطالبين معللاً عدم ثمنية الفلوس:

(١) أحمد بن يحيى البلاذري، "فتوح البلدان"، (د. ط، بيروت: دار ومكتبة

الهلal، ١٩٨٨م)، ج: ١، ص: ٤٥٢.

(٢) مالك، "المدونة"، ج: ٣، ص: ٣٩٦.

(٣) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ج: ١٩، ص: ٢٥١ - ٢٥٢.

(٤) ابن حجر الهيتمي، "الفتاوى الكبرى"، ج: ٢، ص: ١٨٢.

"والصحيح أنه لا ربا في الفلوس لانتفاء الثمنية الغالبة"^(١)، وقال في المجموع: "وليست الفلوس كذلك فإنها وإن كانت ثمنًا في بعض البلاد فليس من جنس الأثمان غالباً"^(٢).

بمعنى أنها إن راجت في جميع البلاد كنقد مستقل؛ فإنه يشملها الوصف وهو غلبة الثمنية، فتلحق بالذهب والفضة في الأحكام لأنها تكون من جنس الأثمان^(٣).

والقول الثاني، الذي يقول بعدم حصر النقود والثمنية في الذهب والفضة، هو الذي يسير عليه الفقهاء المتأخرون في دراساتهم واستعمالاتهم لكلمة النقد والنقود وهو الراجح^(٤).

وبناء على ذلك هل تتحقق علة الثمنية في العملات الافتراضية؟ وهل يمكن أن نعتبر العملات الافتراضية نقداً صحيحاً؟ حتى نجيب على هذا التساؤل لا بد من الوقوف على حقيقة النقود من حيث وظائفها، والشروط الواجب توفرها فيها، ثم ننزلها على العملات الافتراضية لنرى مدى تحققها من عدمه.

(١) النووي، "روضة الطالبين"، ج: ٣ ص: ٣٧٨.

(٢) النووي، "المجموع"، ج: ٩ ص: ٤٩٣.

(٣) توفيق رمضان البوطي، "البيع الشائعة وأثر ضوابط المبيع في شرعيتها"، (د.

م: دار الفكر، ١٤١٨ هـ) ط ١، ص: ٣٤٢.

(٤) عبد الله بن منيع، "الورق النقدي"، (الرياض: مطابع الرياض، ١٣٩١ هـ) ط ١،

ص: ١٣؛ أنظر: الأشقر وآخرون، "بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة"،

ج: ١ ص: ٢٨٤؛ علاء الدين محمود الزعتري، "النقود وظائفها الأساسية

وأحكامها الشرعية"، (د. م، د. ن، ١٤١٧ هـ) ط ١ ص: ١٠٢.

المطلب الثاني: وظائف النقود ومدى تحققها في العملات

الافتراضية

لا يوجد شكل خاص للنقود في الاقتصاد الإسلامي، إذ أن النقود يعتبر قوة شرائية عامة، متى تحققت فيه علة الثمنية، حيث يقوم بتأدية دوره من خلال وظائفه الأساسية، والتي تناولها الفقهاء بالبيان والتوضيح، وتتمثل في أربع وظائف رئيسية^(١): وهي:

١- مقياس لقيم السلع والخدمات.

٢- وسيط لتبادل السلع والخدمات.

٣- أداة لحفظ الثروة ومستودع للقيمة.

٤- وسيلة للمدفوعات الآجلة.

وتوضيح ذلك فيما يلي:

١- مقياس لقيم السلع:

حيث يتم استخدامها لقياس قيم السلع والخدمات، فالوحدة

(١) هايل عبد الحافظ داود، "تغيير القيمة الشرائية للنقود الورقية"، دراسات في الاقتصاد الإسلامي، (د. م: دراسات في الاقتصاد الإسلامي (٣٥)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٠هـ) د. ط، ص: ٣؛ أنظر: عوف الكفراوي، "النقود والمصارف في النظام الإسلامي"، (الاسكندرية: دار الجامعات المصرية، د. ت) د. ط، ص: ٣، داغي: "قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي"، ص: ١٤٧؛ المصري، "الإسلام والنقود"، ص: ٩٥.

النقدية لأي دولة هي وحدة تقاس بها قيم السلع والخدمات في المجتمع، وقد ساعد استخدام وحدة حساب موحدة كل من البائعين والمشتريين على تحديد كمياتها وأنواعها، ولذا فالنقود يجب أن تتسم بالثبات ولو نسبياً، وتفقد دورها وقوتها كلما فقدت ثباتها، ولهذا يقول ابن تيمية "المقصود من الأثمان (النقود) أن تكون معياراً للأموال، يُتوسّل بها إلى معرفة مقادير الأموال"^(١).

ويقول ابن القيم "الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والتمن هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض"^(٢).

ويقول الغزالي: "من نعم الله تعالى خلق الدراهم والدنانير، وبهما قوام الدنيا وهما حجران لا منفعة في أعيانهما، ولكن يضطر الخلق اليهما من حيث إن كل إنسان محتاج إلى أعيان كثيرة في مطعمه، وملبسه، وسائر حاجاته، وقد يعجز عما يحتاج إليه، ويملك ما يستغني عنه، حتى تقدر بها الأموال، فيقال هذا الجمل يساوي مائة دينار وهذا القدر من الزعفران يساوي مائة دينار، فمن حيث إنهما مساويان شيئاً

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج: ١٩، ص: ٢٥١-٢٥٢

(٢) ابن القيم، اعلام الموقعين عن رب العالمين، (بيروت: دار الكتب العلمية،

١٩٩١م)، د. ط، ج: ٢، ص: ١٠٥

العملات الافتراضية تكييفها الفقهي وحكم التعامل بها - البيكوكين نموذجاً، د. مراد رايق رشيد عودة

واحدًا إذاً هما متساويان وإنما أمكن التعديل بالنقدين. . . " (١).

ويقول ابن رشد: " لما عَسُرَ إدراك التساوي في الأشياء المختلفة الذوات، جُعِلَ الدينار والدرهم لتقويمها: أعني لتقديرها " (٢).

٢- وسيط لتبادل السلع والخدمات:

فهي وسيلة لنقل ملكية السلع والخدمات من طرف إلى آخر دون الحاجة إلى طرف ثالث، إذاً هي الواسطة في تقدير قيم الأشياء (٣).

وجاءت أقوال الفقهاء والعلماء لتؤكد هذا الدور للنقود حيث يقول ابن رشد: "المقصود منهما (الذهب والفضة) أولاً المعاملة لا الانتفاع، بخلاف العروض التي يقصد منها الانتفاع أولاً لا المعاملة" (٤). ويقول ابن عابدين: " الثمن غير مقصود بل وسيلة إلى المقصود، إذ الانتفاع بالأعيان لا بالأثمان " (٥).

ويؤكد شيخ الإسلام ابن تيمية هذا المفهوم بقوله: " والدراهم

(١) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، (بيروت: دار المعرفة، د. ت) د. ط، ج: ٤: ص: ٩١.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد، (تركيا: دار الخلافة العلية، مطبعة أحمد كامل، ١٣٣٣هـ) د. ط، ج: ٩: ص: ١٠٩.

(٣) ابن العربي، أحكام القرآن، ج: ٣: ص: ٢٣.

(٤) ابن رشد، بداية المجتهد، ج: ١، ص: ٢٣١.

(٥) ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ج: ٤: ص: ٣.

والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثماً بخلاف سائر الأموال، فإن المقصود الانتفاع بها نفسها، فلهذا كانت مقدرة بالأموال الطبيعية، أو الشرعية، والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها، يحصل بها المقصود كيف كانت"^(١).
يقول ابن القيم: " فالأثمان لا تقصد لأعيانها، بل يقصد التوصل بها إلى السلع"^(٢).

ويفهم من أقوال العلماء أن الدور الحقيقي للنقود هو التبادل، وليست موضوعة للتجار والمضاربة، لأن وظيفة النقود هو تمهيد السبيل لأنشطة الإنتاج.

٣- أداة لحفظ الثروة ومستودع للقيمة:

إذ أنه لا يحتفظ بالنقود لذاتها؛ وإنما بقصد إنفاقها في فترات لاحقة، أو لمقابلة احتياجات طارئة، فالنقود في هذه الحالة تقوم بوظيفة المستودع والمخزن للقيمة وحفظ الثروة، وحتى تكون النقود مستودعاً للقيمة لا بد من توفر شرطين:

الأول: أن لا تتعرض قيمتها إلى الانخفاض بمرور الزمن.

الثاني: قبول استبدالها بالسلع والخدمات المطلوبة^(٣).

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج: ١٩ ص ٢٥١.

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج: ٣ ص ٤٢٢.

(٣) ضياء مجيد، الفكر الاقتصادي الإسلامي في وظائف النقد، (الإسكندرية:

٤ - وسيلة للمدفوعات الآجلة:

أي أنها تستخدم لإبراء الذمم بدفع الديون وتسديد القروض، وأن الديون يتم التعبير عنها بالنقود؛ لأن النقود تشكل قوة شرائية عامة يتم التعبير عنها بوحدات محددة ومتطابقة في خواصها^(١).
"وهذه الوظيفة إنما تنهض على أساس قبول الناس بالنقود كعوض لما لهم في ذمم الآخرين من حقوق، ولو كان هذا العوض مؤجلاً، إن قبول الناس بالنقود لهذا الغرض إنما يقوم على اعتبار واختبار قدرة النقود في حفظ حقوقهم (خزن القيم) وقابليتها للتحويل إلى أي شيء يرغبونه وبلا عناء"^(٢).

مدى تحقق وظائف النقود في العملات الافتراضية (البيتكوين)

بالوقوف على حقيقة العملات الافتراضية، نجد أن خصائص النقود لا تتوفر في العملات الافتراضية، وبيان ذلك وتوضيحه في الآتي:

أولاً: هل تعتبر العملات الافتراضية مقياساً لقيم السلع؟

— لا تعتبر مقياساً لقيم السلع، حيث إنه لا يتم قياس قيم

مؤسسة شباب الجامعة، ٢٠٠٦م) د. ط، ص: ٣٩.

(١) خالد علي الدليمي، "النقود والمصارف والنظرية النقدية". (ليبيا: دار

الأنيس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٨م)، د. ط، ص: ٢٧.

(٢) السبهاني، "النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون"، ص: ٤

الخدمات والسلع بها مباشرة، بل لا بد من تقييمها بعملة أخرى
ثم بعد ذلك يتم التبادل.

ثانياً: هل تعتبر وسيطاً لتبادل السلع والخدمات؟

— العملات الافتراضية لا تقوم بهذه الوظيفة، إذ الوظيفة الأساسية
للعملات الافتراضية بالوضع الحالي هو الاتجار والمضاربة،
وليست وسيلة للتبادل.

ثالثاً: هل تصلح أن تكون مستودع للقيمة ومخزن للثروة؟

— لا تصلح أن تُستخدم كمستودع للقيمة ومخزن للثروة، وذلك نظراً
للتقلبات والتذبذبات الكبيرة في قيمتها، وتأثرها السريع بأي
حدث تقني أو موقف رسمي، وبالتالي التأثير الكبير على قدرتها
الشرائية، وبالتالي عدم اعتمادها مخزن للثروة خوفاً من ضياع الثروة.

رابعاً: هل تصلح أن تكون وسيلة للمدفوعات الآجلة؟

— لا تصلح أن تكون وسيلة لقضاء الديون وتسديد القروض وإبراء
الذمم، لأن هذه الوظيفة مرتبطة بكون النقود حافظة لقيمتها
الشرائية، وقابلة للتحويل إلى أي شيء يرغبونه، والعملات
الافتراضية غير مستقرة في قيمتها، والاستقرار عامل مهم لقبول
أن تكون وسيلة دفع آجلة.

المطلب الثالث: الشروط الواجب توافرها في النقود ومدى تحققها

في العملات الافتراضية (البيتكوين):

هناك شروط لا بد من توافرها في النقود كي يعتبر نقداً صحيحاً

وهي:

الشرط الأول: الرواج والقبول العام:

والرواج في الاصطلاح: " دوران المال بين أيدي أكثر من يمكن من الناس بوجه حق" ^(١).

وفيه من قوله تعالى: ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ [الحشر: ٧]، بطريق الإيماء على وجوب رواج المال ودورانه بين أيدي الناس ^(٢).

أي أن تكون النقود مقبولة في التداول بين الأفراد، ولها رواج عام، غير أن صفة القبول أصبحت من سياسات الدول، ولم تعد متروكة للأفراد. والرواج عند الفقهاء يطلق على التعامل المقرون بالرغبة من الناس، والذي يحقق غاية وجود النقد، ولأهمية الرواج فقد ذهب فقهاء

(١) محمد طاهر بن عاشور، "مقاصد الشريعة الإسلامية"، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي (بيروت: دار النفائس ٢٠٠١م) ط ٢، ص: ٤٦٤.

(٢) عبد المجيد الخلافي، "مقصد رواج الأموال ومظاهره في عقود المعاملات"، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، بحث منشور، ص: ٥

المالكية وبعض الحنابلة^(١) إلى وجوب الزكاة في النقود الناقصة في الوزن نقصاً يسيراً إذا راجت كالكاملة، حيث أن المعول عندهم هو الرواج. حيث جاء في المبسوط مؤكداً هذا الشرط لاعتبار الفلوس أثماناً: "وأما عندنا فالفلوس الرائجة بمنزلة الأثمان لاصطلاح الناس على كونها ثمنًا للأشياء"^(٢).

وفي الدر المختار: "وأما الفلوس فإن راجت مكثمن، وإلا فكسلع"^(٣)

ويقول ابن حجر في كتابه الفتاوى الكبرى تأكيداً على شرط الرواج: "ومن ثم لو راجت الفلوس رواج النقود ثبت لها أحكامها"^(٤). ويقول النووي في كتاب روضة الطالبين معللاً عدم ثمنية الفلوس: "والصحيح أنه لا ربا في الفلوس لانتفاء الثمنية الغالبة"^(٥) وقال في المجموع: "وليست الفلوس كذلك فإنها وإن كانت ثمناً في بعض البلاد فليس من جنس الأثمان غالباً"^(٦).

(١) الدسوقي، "حاشية الدسوقي"، ج: ١، ص: ٤٥٦؛ ابن مفلح، "الفروع"، ج: ٢، ص: ٢٥٦.

(٢) السرخسي، "المبسوط"، ج: ١٤، ص: ٢٥.

(٣) ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ج: ٥، ص: ٢٧٢.

(٤) ابن حجر الهيتمي، "الفتاوى الكبرى"، ج: ٢، ص: ١٨٢.

(٥) النووي، "روضة الطالبين"، ج: ٣، ص: ٣٧٨.

(٦) النووي، "المجموع"، ج: ٩، ص: ٤٩٣.

بمعنى أنها إن راجت في جميع البلاد كنقد مستقل؛ فإنه يشملها الوصف وهو غلبة الثمنية، فتلحق بالذهب والفضة في الأحكام لأنها تكون من جنس الأثمان^(١).

الشرط الثاني: ثبات قيمة النقد واستقراره:

وهذا مطلب شرعي أساسي في النقد للقيام بوظيفته حتى لا يؤدي إلى الإخلال بالنواحي الحقوقية والاقتصادية أو الالتزامات بين الناس، ولا شك أن استقرار قيمة النقد شرط للعدل في المعاملات، لأن غياب هذا الشرط يؤدي إلى التظالم وأكل أموال الناس بغير حق.

حيث يوضح ذلك ابن القيم رحمه الله فيقول: " فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والتمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية وعامة. . . . وذلك لا يكون إلا بتمن تقوّم به الأشياء ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوّم هو بغيره، إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض فتفسد معاملات الناس ويقع الخلف، ويشتد الضرر. . ولو جعلت ثمنًا واحدًا لا يزداد ولا ينقص لصلح أمر الناس " (٢).

(١) توفيق رمضان البوطي، "البیوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع في شرعيتها"، (د.

م: دار الفكر، ١٤١٨هـ) ط١، ص: ٣٤٢.

(٢) ابن القيم، "اعلام الموقعين"، ج: ٢، ص: ١٣٧، ١٣٨.

ثبات قيمة النقود من الناحية الاقتصادية، غاية ما يوصي به المنطق السليم، لحفظ أموال الناس،
فثبات قيمة النقد، شرط للتعامل العادل، وحفظ الأموال والممتلكات، وتوسيع حجم المعاملات، وهو شرط لقيام النقود بوظائفها آنفة الذكر.

الشرط الثالث: أن تكون صادرة من قبل الدولة، وتحت رقابتها.

تعرف عملية إصدار النقود: "بأنها تحويل أصول معينة (حقيقية - شبه نقدية أو نقدية) إلى وسيلة تبادل ودفع"^(١)
إصدار النقود في الاقتصاد الإسلامي تضبطه القواعد العامة للشرعية الإسلامية، والتي وضعت لتحقيق مصالح العباد وحفظ المقاصد، والتي منها حفظ المال، حيث عُرفت المصلحة بأنها: " المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالههم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة"^(٢).

(١) السباعي، "الضوابط الاقتصادية للإصدار النقدي بين النظام الإسلامي والنظام الرأسمالي"، ص: ٣٤.

(٢) أبو حامد محمد الغزالي، "المستصفى من علم الأصول"، (د. م: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) ط ١، ج: ١، ص: ١٧٤.

وحيث إن إيجاد نقود وإصدارها متعلق به مراعاة المصلحة العامة، كان لا بد له من ترتيب، يضمن لكل مجتمع ما يتناسب وحجم ناتجه الوطني، والذي يؤدي إلى استقرار في قيمة النقود، حتى تقوم بوظائفها بما يحقق حفظ أموال الناس ومعاشهم.

لا يوجد نص شرعي من كتاب أو سنة يقيد عملية إصدار النقود، ولكن المتتبع لسياسة النقد داخل الدولة الإسلامية في أغلب فترات، يجد أن إصدار النقود من وظائف الدولة واعتبارها مسألة سيادية، وهذا مبني على حكم الاستصلاح والسياسة الشرعية.

وللوقوف على حكم إصدار نقود يتعامل بها الناس دون إذن الحاكم الشرعي للبلاد.

اختلف الفقهاء على جواز إصدار النقود دون إذن الحاكم الشرعي ورقابة الدولة على قولين:

القول الأول: جواز ضرب وإصدار النقود دون إذن الحاكم أو من ينوبه، ذهب إلى هذا القول أبو حنيفة والثوري، وقيدوا ذلك بعدم إيقاع ضرر بالإسلام وأهله.

حيث قال البلاذري: " وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: لا بأس بقطعها إذا لم يضر ذلك بالإسلام وأهله" ^(١).

القول الثاني: عدم جواز ضرب وإصدار النقود من غير إذن

(١) البلاذري، " فتوح البلدان "، ج: ١ ص: ٤٥٢.

الحاكم ورقابة الدولة حيث يقصر هذا الحق على الدولة والإمام؛ لأنه حق سيادي للدولة، ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف من الحنفية^(١).

الأدلة:

أدلة القول الأول: جواز ضرب النقود دون إذن السلطان.

استدل أصحاب هذا القول: بأن الأصل في المعاملات الإباحة، ولا يوجد ما يمنع إلا إذا تسبب في ضرب النقود ضرر واضح.

ويمكن مناقشة هذا القول: بأن فتح المجال لمثل ذلك، دون رقابة الدولة يؤدي إلى فساد وضرر محقق، حيث إن المصلحة تقتضي ضبط عملية الإصدار ضمن سياسة الدولة المالية، ولا يمكن صبط عملية الإصدار إن فُتح هذا الباب بدعوى الإباحة، ثم سماح أبي حنيفة بضرب النقود دون إذن السلطان، مشروط بعد الإضرار، فإن أضر منع من ذلك، وفي وضع هذا الشرط يذهب الحنفية إلى ما ذهب إليه الجمهور من منع ضرب النقود دون إذن السلطان.

أدلة القول الثاني: عدم جواز ضرب النقود دون إذن الحاكم بأي حال.

(١) الخطاب، " مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، ج: ٤، ص: ٣٤٢؛ النووي، " المجموع"، ج: ٦، ص: ١١؛ ابن مفلح، " الفروع"، ج: ٤، ص: ١٣٣؛ أبو يعلى، " الأحكام السلطانية"، ج: ١، ص: ١٨١.

١- إصدار النقود والإشراف عليها يعتبر من وظائف الدولة السيادية، وهذا واضح من تتبع سياسة النقد داخل الدولة الإسلامية، في أغلب فتراتها.

٢- حصر إصدار النقود وقصرها على الحاكم الشرعي وتحت رقابة الدولة، فيه حفظ لمصالح العامة من الناس، وصيانة لأموالهم، وحفظ معاملاتهم من الفساد والغش.

٣- إصدار النقود مبني على حكم الاستصلاح والسياسة الشرعية؛ لأن الدولة ممثلة بولي الأمر هي الأقدر على تحديد الكمية اللازمة لإصدار النقود، دون إحداث خلل يؤثر سلباً على النشاط الاقتصادي.

وهذا القول الثاني هو الراجح لما لعملية إصدار النقود من انعكاسات على الاقتصاد والسياسة النقدية.

ويتضح ذلك من أقوال الفقهاء وأهل العلم فقد تواردت أقوال الفقهاء وأهل العلم - رحمهم الله - على أن إصدار النقود من وظائف ولاية أمور المسلمين، وأن الواجب عليهم حفظها من الغش وصيانتها عن الإفساد، واعتبروا أنه لا يجوز لأي فرد إصدار النقود، وعدّوه داخلاً في باب الكراهة^(١)، ومن ذلك:

(١) كمال، "المصرفية الإسلامية السياسة النقدية"، ص: ٨٩-٩٩، المصري،

"الإسلام والنقود"، ص: ١٦-١٩.

- قال الإمام أحمد: " لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان، لأن الناس إن رُحِّص لهم ركبوا العظائم"^(١)
- وقال النووي " قال أصحابنا: ويكره لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير إن كانت خالصة، لأنه من شأن الإمام، ولأنه لا يؤمن فيه الغش والإفساد "^(٢)
- وقال البهوتي: " ينبغي للسلطان أن يضرب لهم أي: الرعايا فلوساً تكون بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم لهم، تسهياً عليهم، وتيسيراً لمعاشهم، ولا يتجر ذو السلطان في الفلوس، بأن يشتري نحاساً فيضربه فيتجر فيه، لأنه تضيق"^(٣).
- وقال أبو يعلى: " فقد منع من الضرب بغير إذن السلطان لما فيه من الافتيات عليه"^(٤).
- وقد نبّه شيخ الإسلام ابن تيمية في كلام له عما يجب مراعاته

(١) محمد بن الحسين ابن الفراء ابو يعلى، "الأحكام السلطانية"، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ) ط ٢، ص: ١٨١.

(٢) أبو زكريا محي الدين النووي، "المجموع شرح المذهب"، (د. م: دار الفكر، د. ت) د. ط، ج: ٦ ص: ١١.

(٣) منصور بن يونس بن صلاح البهوتي، "كشاف القناع"، (د. م: دار الكتب العلمية، د. ت) د. ط، ج: ٢ ص: ٢٣٢.

(٤) أبو يعلى، "الأحكام السلطانية"، ص: ١٨١.

في ضرب الفلوس إلى أن إصدار النقود يجب أن يكون استجابة لحاجة الأمة ومصلحتها، لا لجني الأرباح من إصدارها أو الاتجار بها فقال: " فإن الفلوس النافقة يغلب عليها حكم الأثمان وتجعل معيار أموال الناس، ولهذا ينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلوساً تكون بقيمة العدل في معاملاتهم، من غير ظلم لهم، ولا يتجر ذو السلطان في الفلوس أصلاً، بأن يشتري نحاساً فيضربه فيتجر فيه ولا بأن يحرم عليهم الفلوس التي بأيديهم ويضرب لهم غيرها، بل يضرب ما يضرب بقيمته من غير ربح فيه، للمصلحة العامة ويعطي أجرة الصناعات من بيت المال، فإن التجارة فيها باب عظيم من أبواب ظلم الناس وأكل أموالهم بالباطل، فإنه إذا حرم المعاملة بها حتى صارت عرضاً وضرب لهم فلوساً أخرى أفسد ما عندهم من الأموال بنقص أسعارها فيظلمهم فيها وظلمهم فيها بصرفها بأعلى من سعرها، وأيضاً فإذا اختلفت مقادير الفلوس صارت ذريعة إلى أن الظلمة يأخذون صغاراً فيصرفونها وينقلونها إلى بلد آخر ويخرجون صغارها فتفسد أموال الناس" (١).

— وقد اعتبر الماوردي أن عملية إصدار النقود وإدارتها ومنع الغش

(١) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى" ج: ٢٩ ص: ٤٦٩.

وفسادها من وظائف الدولة الممثلة بولي الأمر^(١)، حيث قال: " وإن كان النقد سليماً من غش، ومأموناً من تغيير، صار هو المال المدخور، فدارت به المعاملة نقداً ونساءً، فعم النفع، وتم الصلاح، . . . لأنه القانون الذي يدور عيله الأخذ والعطاء ولست تجد فساده في العرف إلا مقتزناً بفساد الملك، فلذلك صار من دعائم الملك"^(٢)، وقال في الأحكام السلطانية إن من واجبات الإمام: "حراسة الدين، وسياسة الدنيا"^(٣).

— واعتبر ابن خلدون أن إصدار النقود إحدى الولايات الدينية قائلاً: "وأما السكة فهي النظر في النقود المتعامل بها بين الناس وحفظها مما يداخلها من الغش أو النقص، إن كان يتعامل بها عدداً أو ما يتعلق بذلك ويوصل إليه من جميع الاعتبار والنظر في ذلك لصاحب هذه الوظيفة، وهي دينية بهذا الاعتبار

(١) الماوردي، "تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك"، ص: ٢٥٤.

(٢) علي بن محمد الحسن البغدادي الماوردي، "تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك"، تحقيق: محيي هلال السرحا السرحان، (بيروت: دار النهضة العربية، ١٤٠١هـ) ط١، ص: ٢٥٤.

(٣) الماوردي، "الأحكام السلطانية والولايات الدينية"، ص: ١٥.

فتندرج تحت الخلافة" (١).

ومن خلال ما سبق من كلام الفقهاء، وأهل العلم . رحمهم الله . فيما يتعلق بتنظيم الإصدار النقدي وضبطه يمكن استخلاص النقاط التالية:

- ١- أن عملية إصدار النقود من وظائف الدولة السيادية.
- ٢- رقابة الدولة على إصدار النقد بتحديد الكمية اللازمة، يضمن حسن سير النشاط الاقتصادي، ويمنع الإضرار بمصالح المجتمع والأفراد، بما يحقق التوازن بين العرض والطلب حتى لا يؤدي إلى التضخم أو الانكماش.
- ٣- تدخل الأفراد في عملية إصدار النقود قد يتسبب في انعكاسات خطيرة على النشاط الاقتصادي، وهو نوع من التعدي على دور الدولة والإمام.
- ٤- وجوب العناية بالنقود والعمل على صيانتها من كل ما يضعف قيمتها أو يعطل وظائفها، فالتزام ذلك يحقق الاستقرار في النظام النقدي ويسلم من تقلبات النقود التي تعصف بقوتها الشرائية.

(١) أبو زيد عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، "المقدمة"، تحقيق: علي عبد الواحد، (القاهرة: دار نضضة، د. ت) ط٣، ج: ٢، ص: ٦٣٧.

مدى تحقق شروط النقود في العملات الافتراضية (البيتكوين)

أولاً: هل تحقق شرط الرواج؟

لا يوجد لها قبول عام، ولا يوجد لها رواج كباقي العملات الورقية الأخرى، ولم يستقر العرف على كون العملة الرقمية نقوداً، فما زالت محل تردد، ومن شروط العمل بالعرف الاطراد، وشروط الاطراد غير متوفر، لا سيما مع منع العديد من الدول التداول بالعملات الرقمية في نظامها النقدي والمصرفي.

ثانياً: هل تمتاز بالثبات النقدي؟

لا يوجد ثبات في قيمتها الشرائية، وذلك بسبب التذبذبات الكبيرة في قيمتها، حيث أنها ترتفع في اليوم عدة أضعاف ثم تعود للهبوط بعد يوم أو اثنين ثم ترتفع وهكذا، والثبات في قيمة النقد شرط مهم حتى تقوم النقود بوظائفها، وهذا التذبذب في قيمة البيتكوين تم استعراضه مع إعطاء أمثلة عليه في المبحث الثاني عند الحديث عن سعر عملة البيتكوين مقابل الدولار الأمريكي.

ثالثاً: هل تم إنتاجها تحت سلطة شرعية أو إشراف جهة رسمية تضبط إصدارها؟

م تشرف الدول على إصدارها، ولا يوجد أي سلطة مالية أو قيادة مركزية تضبط إصدارها، وتراقب أسعارها، وتعمل على حمايتها ودعمها، بل يتم إنتاجها بطرق برمجية، بما يسمى التعدين وهو مفتوح

لمن رغب.

ولخطورة الإصدار النقدي دون رقابة أو إشراف جهة رسمية، كان لا بد من الحديث عن تنظيم عملية الإصدار النقدي وانعكاساتها:

أولاً: أهمية تنظيم الإصدار النقدي اقتصادياً:

يعدُّ إصدار النقود في دول العالم في الوقت المعاصر من مهام وأعمال البنوك المركزية^(١)، وهذا الإصدار للنقود يجري وفق قواعد متينة، ومقاييس دقيقة، ومعايير صارمة، تنظم عملية الإصدار وتسعى إلى ضبطه، بما يحقق المقاصد التالية^(٢):

(١) وهو منشأة مصرفية غير ربحية تهدف إلى دعم النظام النقدي والاقتصادي في الدولة، حيث يقنن ويحدد الهيكل النقدي والمصرفي بحيث يحقق أكبر منفعة للإقتصاد الوطني، من خلال قيامه بوظائف متعددة، كتقنين العملة، والقيام بإدارة العمليات المالية الخاصة بالحكومة، واحتفاظه بالإحتياطيات النقدية للبنوك التجارية، وإدارة إحتياطيات الدولة من العملة الأجنبية، وقيامه بخدمة البنوك التجارية، وقيامه بالتنظيم والتحكم في الإئتمان بما يتلاءم مع متطلبات الإقتصاد الوطني وتحقيق أهداف السياسة النقدية" أنظر: السباعي، "الضوابط الاقتصادية للإصدار النقدي"، ص: ٣٧.

(٢) المصلح، "التضخم النقدي في الفقه الإسلامي"، ص: ٣٦٥؛ قريصة، "النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية"، ص: ٣٤-٣٧ عبد الحمود محمد نصر، "الاقتصاد الكلي النظرية المتوسطة"، (الرياض: دار الخرجي للنشر والتوزيع، د. ت) د. ط، ص: ٣٤٥-٣٥٣؛ قريصة، "مقدمة في

- ١- حفظ القيمة الشرائية للنقود، لئلا تفقد وظائفها المقصودة بها.
- ٢- الموازنة بين عرض النقود وطلبها، لتلبية حاجات السوق من النقود السائلة ومنع اختلال سوق النقود.
- ٣- الحيلولة دون التوسع في إصدار النقود دون ضابط، لما له من آثار مدمرة على العملة، بل على النشاط الاقتصادي عموماً، والذي يؤدي إلى انخيار الاقتصاد القومي، وذلك نتيجة التضخم الجامح والذي يؤدي بدوره إلى ارتفاع في قيمة الأسعار، وبالتالي فقدان النقود لقيمتها الشرائية.

ثانياً: الآثار الاقتصادية لعدم ضبط وتنظيم إصدار العملة الافتراضية:

التوسع في استخدام العملة الافتراضية، لا شك أنه سينتج عنه آثار اقتصادية مختلفة يمكن استعراض أهم هذه الآثار فيما يلي: ^(١)

١- الأثر على عرض النقود:

— العرض الكلي للنقود على المستوى الدولي، حيث يؤدي إلى زيادة في حجم العملات المتداولة مما قد يسهم في زيادة

النقود والبنوك"، ص: ١٠٢.

(١) عبد العزيز، "النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية"، ص:

٥٥ - ٤٩.

معدلات التضخم العالمي.

- ازدياد حجم النقود المتداولة خارج النظام المصرفي، والتي لم تدخل ضمن السياسة النقدية للبنوك المركزية، مما يؤثر على العرض الكلي للنقود داخل الاقتصاد.
- قد يؤدي إلى نقص الطلب على النقود الورقية، نتيجة إتمام العديد من العمليات بواسطة النقود الافتراضية، مما ينعكس على قدرة البنوك المركزية في اتخاذ السياسات النقدية الملائمة.
- تراجع في أدوات السياسة النقدية، سواء فيما يتعلق بتشديد عمليات الائتمان أو ترشيد تمويل الاستيراد، أو دعم أنشطة اقتصادية معينة، بسبب عدم القدرة على السيطرة على عرض النقود داخل حدود الدولة الواحدة.

٢- الأثر على السياسة المالية:

وذلك نتيجة التأثير على حجم الإيرادات الضريبية، لصعوبة مراقبة ومتابعة التبادلات التجارية، مما يؤدي إلى زيادة فرص التهرب الضريبي والجمركي، ويعمق ظاهرة الإقتصاد الخفي.

٣- الأثر على أسعار الصرف والأسواق المالية:

سعر صرف العملة الافتراضية وخصوصاً البيتكوين، متذبذب ومتقلب بشكل كبير جداً، مما ينعكس سلباً على أسعار الصرف بالنسبة للعملات المحلية، كما أن سعر الصرف للبيتكوين غير مرتبط بأي عملة دولية أخرى.

٤- اتساع الفجوة بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي:

وذلك نتيجة تزايد التعاملات المالية بالنقود الافتراضية والذي هدفه تحقيق الربح المالي من فروقات الأسعار، وبدوره يؤدي إلى إحداث فجوة كبيرة بين الاقتصاد المالي والاقتصاد الحقيقي، والذي يتم فيه إيجاد وتبادل السلع والخدمات

ثالثاً: المقاصد الشرعية من ضبط عملية الاصدار وعدم التوسع بها:

من المقاصد الشرعية لضبط عملية إصدار النقود وعدم التوسع بها ^(١):

١- أن التوسع في إصدار النقود دون تنظيم وضبط، من التطفيف

الذي نهى الله عز وجل عنه حيث قال: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾

(١) المصلح، "التضخم النقدي في الفقه الإسلامي"، ص: ٣٦٧؛ نصر، "الاقتصاد

الكلبي النظرية المتوسطة"، ص: ٦٢١-٦٣٠؛ الزامل، "النقود والبنوك

والأسواق المالية"، ص: ٢٤٢-٢٤٥؛ محمد عمر شابر، "نحو نظام نقدي

عادل"، (د. م. د. ن، ١٤١٠هـ) ط٢، ص: ٥١-٥٢؛ محمد بن عبد الله

ابن العربي، "أحكام القرآن"، تحقيق: محمد علي البحاي، (بيروت: دار

المعرفة، ١٤٠٧هـ) د. ط، ج: ١؛ ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ج:

٢٨ ص: ٣٨٥، ج: ٣ ص: ٤٧؛ أحمد حسن الحسيني، "تطور النقود في

ضوء الشريعة الإسلامية"، (د. م، دار المدني للطباعة والنشر، ١٤١٠هـ)

ط١، ص: ٤٦-٤٧؛ العمر، "النقود الائتمانية دورها وأثرها في اقتصاد

اسلامي"، ص: ٢٤٩.

[المطففين: ١].

وجه الدلالة: التطفيف هو نقص الشيء وتقليله، وذلك أن إصدار وحدات جديدة من النقود دون أن يصاحبها زيادة في إنتاج السلع والخدمات، يفضي إلى نقص قيمة النقود التبادلية ويضعف قوتها الشرائية، حيث تزيد كمية عرض النقود، وهذا تطفيف لقيمة ما بأيدي الناس من وحدات النقد.

٢- أن التوسع في إصدار النقود دون تنظيم وضبط، بخس لأموال الناس وإفساد له، فيكون داخلاً فيما نهى الله عنه في قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [الشعراء: ١٨٣].

٣- أن من أعظم مقاصد الشريعة في الأموال وغيرها إقامة العدل، ومنع الظلم وأن يقوم الناس بالقسط في جميع شؤونهم، وتنظيم إصدار النقود وضبطه من أهم الوسائل التي يتحقق بها إقامة العدل في أموال الناس ومنع الظلم فيها.

ولذا فإن العملات الافتراضية أبعد ما تكون عن العملات الحقيقية، حيث إنها لا تقوم بالوظائف الأساسية للنقود، وذلك بناء على بنيتها الهيكلية وطريقة تصميمها، وآلية تداولها، مما يجعلها أقرب إلى أدوات المراهنة منها أن تكون بديلاً للنقود.

المطلب الرابع: التكييف الفقهي للعمالات الافتراضية (البيتكوين)

هل تعد العملات الرقمية نقوداً؟ أم أنها نقد خاص؟ أم أنها سلع؟

التكييف الأول: أن البيتكوين عبارة عن عملة مستقلة ولها قيمة كبقية العملات المتداولة التي تصدرها الدول^(١).

ووجه هذا التكييف: بأنها عملة كبقية العملات الورقية، وأنها تؤدي وظيفة النقود من حيث:

- أنها وسيلة للتبادلات والمعاملات: حيث إنها تقوم بدور وسيط للتبادل وأداة للدفع، بل هي الأسرع والأفضل في طريقة الدفع والوفاء، لأثمان السلع والخدمات داخل التجارة الالكترونية.
- أنها مقياساً لقيم السلع: هناك بعض المتاجر الالكترونية تسعر السلع التي تباعها بالبيتكوين، مما يوضح أن البيتكوين تعتبر مقياساً للسلع.
- أنها تعتبر مخزناً للقيمة: لها قيمة وثمنيتها ناشئة من قوى العرض والطلب أو من التقنية التي تضمن التعامل بها، وعدم قيمتها بسبب

(١) من الباحثين المعاصرين الذين قالوا بذلك: دكتور عبد الله محمد العقيل، الأحكام الفقهية المتعلقة بالبيتكوين، ص: ٣٢؛ منير محمد ماهر، التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية، ص: ٢٦ (حيث اعتبرها وسيلة دفع جديدة، ونوع جديد من النقود، تقوم ببعض وظائف النقود، ولا تنطبق عليه جميع شروط النقود).

التذبذبات في سعرها لا يلغي الثمنية، كحال العملات الورقية، التي تشهد حالات عدم استقرار خاصة في فترات الحروب والأزمات، وهذا لا يكون سبباً في عدم ثمنيتها واعتبارها نقوداً.

— أنها رائجة وأن الناس تعارفوا عليها كونها عملة، حيث إنها تجد قبولاً كبيراً في التعامل بين أوساط مهتمة بها حول العالم، ووصل حجم التعامل بها ما يزيد حجم اقتصاديات بعض الدول، ولا يقدر في هذا عدم الرواج الجغرافي المحلي، فإن العملات المحلية أيضاً لا تعتبر نقوداً مقبولة في خارج نطاقها الجغرافي وتحتاج إلى الصرافة من قبل الصرافين.

واستناداً لهذا التكييف فإن البيتكوين:

- ١- نقد كباقي النقود.
- ٢- ينطبق عليها جميع أحكام النقود، من حيث وجوب الزكاة فيها، وأحكام الصرف، والقرض، والربا وسائر الأحكام المتعلقة بالنقود.

يمكن مناقشة هذا التكييف بما يلي:

أن وظائف وخصائص النقود الأساسية لا تتوفر في هذه العملات الافتراضية وبيان ذلك:

- ١- أنه لا يتم قياس قيم الخدمات والسلع بها مباشرة، بل لا بد من تقييمها بعملة أخرى ثم بعد ذلك يتم التبادل. وإن قيل بأن هناك

بعض المتاجر الالكترونية تسعر السلع التي تبيعها بالبيتكوين، ويرد عليهم أن هذا ليس تسعيراً بأن البيتكوين عملة وإنما وسيلة دفع، أي أنه يسعر السلعة المراد بيعها بعملة أخرى مثلاً بخمسة آلاف دولار، وعند الدفع فإنه يقبل من البيتكوين ما يعادل خمسة آلاف دولار، لذلك لا يمكن للتاجر أن يسعر سعر خدماته بالبيتكوين، لأن الزبائن إذا لاحظوا ارتفاع البيتكوين سيعرضون عن الشراء، وإذا انخفض سعر البيتكوين سيقبلون على الشراء، وفي الحالتين التاجر خاسر.

٢- من وظائف النقود الأساسية أن تكون وسيلة لنقل ملكية السلع والخدمات من طرف إلى آخر دون الحاجة إلى طرف ثالث، إذاً هي الوسيلة في تقدير قيم الأشياء^(١). والدور الحقيقي للنقود هو التبادل، وليست موضوعة للتجارة والمضاربة كما هي العملات الافتراضية، لأن وظيفة النقود هو تمهيد السبيل لأنشطة الإنتاج، والعملات الافتراضية لا تقوم بهذه الوظيفة.

٣- لا تصلح أن تُستخدم كمستودع للقيمة ومخزن للثروة، وذلك نظراً للتقلبات والتذبذبات الكبيرة في قيمتها، وتأثيرها السريع بأي حدث تقني أو موقف رسمي، وبالتالي التأثير الكبير على قدرتها الشرائية. وهذا لا يلاحظ في العملات الأخرى كالدولار

(١) ابن العربي، "أحكام القرآن"، ج: ٣ ص: ٢٣.

واليورو والريال والدينار وغيرها، حيث أن ارتفاع سعر العملات وانخفاضها، يكون بصورة محدودة جداً أي لا يزال في دائرة الاستقرار، فلو كانت عملة دولة معينة ترتفع في اليوم عدة اضعاف، ثم تعود للهبوط بعد يوم أو اثنين، ثم ترتفع، فهذا يؤدي إلى عدول الناس عن استخدام هذه العملة في معاملاتهم، ومعاشهم واستبدالها بعملة مستقرة، حتى تكون معياراً صحيحاً للثمن والقيمة.

٤- لم تتوفر فيها صفة الرواج، والتي اعتبرها الفقهاء من الشروط الواجب توفرها حتى تعد نقوداً وتحمل صفة الثمنية، حيث لا يوجد لها قبول عام ومن ذلك: أن التعامل بهذه العملات محصور فقط لأفراد ارتضوا بها، وأن أغلب الدول تمنع التعامل بها، ولا يوجد لها رواج كباقي العملات الورقية الأخرى، حتى تقاس عليها.

٥- لم تشرف الدول على إصدارها، ولا يوجد أي سلطة مالية أو قيادة مركزية تضبط إصدارها، وتراقب أسعارها، وتعمل على حمايتها ودعمها، بل يتم إنتاجها بطرق برمجية، بما يسمى التعدين وهو مفتوح لمن يرغب، وغياب هذا الشرط له من المخاطر البالغة، والتي تم تفصيلها في هذا البحث أثناء الحديث عن سلطة إصدار

التكييف الثاني: أنها نقود خاصة^(٢).

ووجه هذا التكييف:

أن النقود الخاصة التي يتم تداولها في مجتمع محدود على أنها أثمان المبيعات وقيم المتلفات، عندها تكون نقوداً عند من التزم ورضي التعامل بها.

ومستند هذا الاتجاه فتوى علماء الحنفية في الدراهم المغشوشة التي كانت تسمى الغطارفة^(٣) في بلاد ما وراء النهر^(٤)، حيث كانوا يعتبرونها نقوداً تنطبق عليها أحكام النقود، كانوا يقولون: "هي من أعز

(١) انظر الصفحات (٣٢ - ٣٩) من هذا البحث.

(٢) إبراهيم أحمد بن محمد اليحيى، "النقد الافتراضي بتكوين نموذجاً" ورقة مقدمة لمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، ص: ١٨.

(٣) وهي الدراهم الغطرية وهي كانت من أعز النقود ببخارى منسوبة إلى غطريف أمير خراسان أيام الرشيد، أنظر: محمد عميم الإحسان البركتي، "قواعد الفقه"، (كراتشي: الصدف بيلشرز، ١٤٠٧ - ١٩٨٦م) ط ١، ص: ٤٠١.

(٤) يقصد بالنهر جيحون، وهو الاسم القديم لجزء من آسيا الوسطى، تشمل أراضيها جمهورية أوزبكستان والجزء الجنوبي الغربي من كازاخستان، ومن أشهر مدنها: سمرقند، بخارى، طشقند، خوارزم، ترمذ.

النقود فينا بمنزلة الفضة فيهم، ونحن أعرف بنقودنا"^(١).

ويمكن مناقشة هذا التكييف بما يلي:

الواضح أن هذه النقود كانت تستخدم كمعيار للقيمة ووسيط للتبادل، وأنهم تعارفوا عليها كونها عملة، إذ أنها تمتاز بالرواج، أي أنه ينطبق عليها خصائص ووظائف النقود، فتأخذ حكم النقود، أما العملات الافتراضية فالهدف والغاية منها الإتجار بها، تحقيقاً للربح وليس كونها وسيطاً للتبادل ومعياراً للقيمة.

التكييف الثالث: أنها عبارة عن سلعة^(٢).

ووجه هذا التكييف:

- ١- أنه لا ينطبق عليها ضوابط وخصائص العملات والنقود.
- ٢- أن ما عدا الأثمان يُعد سلعة، كما قال ابن قدامة: "العروض جمع عرض، وهو غير الأثمان من المال على اختلاف أنواعه، من

(١) ابن نجيم، "البحر الرائق"، ج: ٢، ص: ٢٤٥؛ أنظر: ابن عابدين، "حاشية ابن

عابدين"، ج: ٥، ص: ٢٦٦، ١٤١، محمد بن أحمد أبو بكر علاء السمرقندي،

"تحفة الفقهاء"، (لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ط ٣، ج:

١، ص: ٢٦٥؛ السرخسي، "المبسوط"، ج: ٢، ص: ١٩٤.

(٢) ياسر عبد الرحمن آل عبد السلام، "العملات الافتراضية" ورقة مقدمة

لمركز التميز البحثي في حلقة النقد الافتراضي، ص: ٦.

النبات والحيوان والعقار وسائر الأموال" (١).

٣- استعمال هذه العملات الافتراضية استعمالاً أصيلاً في المضاربات، وهو المقصود من امتلاكها حيث اتخذها الناس متجراً للبيع والشراء، لا أن تكون معياراً للقيم ووسيطاً للتبادل.

٤- اعتماد دولة الصين للعملات الافتراضية أنها سلعة، وأصل من الأصول التي يستثمر فيها الناس، حيث إن القيمة لمثل هذه العملات نابع من القيمة التقنية (٢).

التكييف الفقهي الراجح للعملة الرقمية (البيتكوين):

بناءً على العرض السابق فإنه يمكن اعتبار البيتكوين، سلعة إلكترونية، مجهولة المصدر وهمية، لا ضامن لها، قائمة على المقامرة والغرر الفاحش.

ومستند هذا الترجيح:

١- أنها لا تستوفي شروط ووظائف النقود، حيث إنها لا تعتبر مقياساً للقيمة، ولا مخزناً للقيمة، ولا وسيلة للإبراء العام، وليست رائجة رواج النقود، وليست صادرة عن سلطة وجهة ضامنة، وذلك بناء على بنيتها الهيكلية وطريقة تصميمها، وآلية

(١) ابن قدامة، "المغني"، ج: ٢، ص: ٣٣٥.

(٢) <https://www.amnaymag.com>

تداولها.

٢- الهدف والغاية من التعامل بالعملات الافتراضية، هو: الاستثمار، والمضاربة، المتاجرة، والربح، وهذا واضح من خلال الإعلانات المنتشرة على شبكة الانترنت، وهذا هو الغالب والهدف من المتاجرة بهذه العملات، وليس الغاية النقدية. ويمكن أن يعترض على ذلك، بأن هذه المضاربة كما هي في العملات الافتراضية فهي كذلك موجودة في العملات الورقية، ويحاج على ذلك: بأن الوظيفة النقدية هي الهدف والغاية من العملات الورقية السائدة، حيث إن الغالبية العظمى من الناس يتعاملون بالعملات الورقية لأجل الوظيفة النقدية لها، حيث يبيعون ويشترون بها، وأن قلة قليلة من الناس من يهدفون إلى الاسترباح بهذه العملات الورقية، ويستخدمونها كسلعة للمتاجرة بها^(١)، والمضاربة بها ليست الأساس، والحكم للغالب.

٣- ما صرح به الفقهاء أن ما عدى الأثمان يعد سلعة، ومن ذلك: قول ابن قدامة: " العروض جمع عرض، وهو غير الأثمان من المال على

(١) منصور بن عبد الرحمن الغامدي، "حكم التعامل بالبيتكوين هل هو مقامرة أم متاجرة" (بحث مقدم إلى مركز التميز البحثي بجامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٤٠هـ)، ص: ٢٣ و٢٤

اختلاف أنواعه، من النبات والحيوان والعقار وسائر الأموال^(١)، وما صرح به صاحب الدر المختار: "وأما الفلوس فإن راجت فكشمن وإلا فكسلع"^(٢)، وهذا ظاهر عند الفقهاء، أثناء حديثهم عن ثمنية الفلوس من عدمها، حيث إنه من لم يعتبرها نقوداً، عدها سلعة وعرضاً من العروض، وبما أن وظائف وشروط النقود لم تنطبق على العملات الافتراضية، كما تم توضيحه خلال هذا البحث، فالعملات الافتراضية تعد سلعة وعرضاً من العروض، والقيمة لهذه النقود نابع من القيمة التقنية، إلا أنها سلعة قائمة على الغرر والجهالة، وأما اشتغالها على الغرر والجهالة، كونها مجهولة في معيارها ومصرفها، وأما اشتغالها على القمار، حيث ينفق ويبدل نقوداً في مقابل الحصول عليها، وفي ذات الوقت لا ضامن لبقاء ثمنيتها وقيمتها.

المطلب الخامس: الحكم الشرعي للعملة الافتراضية (البيتكوين)

بواقعها الحالي

بناءً على ما سبق بيانه من توصيف حول هذه العملة الرقمية، وما يحيط بها من شبهات ومخاطر فإن الباحث يرى بأن منع التعامل في

(١) ابن قدامة، "المغني"، ج: ٢، ص: ٣٣٥.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج: ٥، ص: ٢٧٢.

مثل هذه العملات على صورتها الحالية هو الأصل، وذلك لما يلي:

١- الغرر الفاحش والجهالة الذي يشوب هذه العملة من حيث:

مصدرها، قيمتها، استقرارها، مصيرها، ووجود عنوان واضح لها

من أجل ضمان الحقوق وعدم ضياعها، حيث نهي ﷺ عن بيع

الغرر^(١)، وكما أمر بحفظ الأموال وعدم إضاعتها، ونهى عن

أكل أموالهم بالباطل، وقد صح: أن من أوائل ما يُسأل عنه

الإنسان يوم القيامة ماله: "من أين اكتسبه وفيم أنفقه"^(٢)

٢- المضاربة بمثل هذه العملات الرقمية بصورتها الحالية نوع من

المقامرة التي حرمها الله تعالى، والنقود وظيفتها أن تكون معياراً

للقيم، لا سلعة يتجر بها.

٣- البيتكوين تقوم على الإحتكارية، إذ إنها تتركز في أيدي مجموعة

قليلة ممن يملكون أجهزة كمبيوتر ذكية، ويجيدون استخدام تقنية

المعلومات، وهذا الاحتكار يشكل تهديداً لمستقبل الاقتصاد

(١) مسلم، "صحيح مسلم"، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي

فيه غرر، (١٥١٣)، ٣/ ١١٥٣

(٢) الترمذي، "سنن الترمذي"، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب ما جاء

في شأن الحساب والقصاص، رقم الحديث: (٢٤١٦)، ٤/ ٦١٢، صححه

الألباني في الصحيحة (٩٤٦)، وصحيح الجامع (٧٣٠٠)، وصحيح

الترغيب والترهيب (١٢٦).

- العالمي، نظراً لقدرة المحتكرين على التحكم فيه وفق أهوائهم.
- ٤- لا يترتب على شراء عملة بتكوين ونحوها من العملات الرقمية أي تأثير إيجابي للصناعة والتجارة الحقيقية، والتقنيات، وإنما هو مجرد نوع من المضاربات.^(١)
- ٥- إمكانية وقوع أزمة مالية عالمية جديدة بسبب تبدد الأموال، نتيجة شراء مثل هذه العملات الرقمية، مما تتطلب تحويل مئات الملايين من الدولارات، من المناطق التي أحوج ما تكون إلى وجود السيولة والعملة الصعبة فيها، لشراء مثل هذه العملات الرقمية، والتي يمكن أن تتحول إلى أكبر عملية نصب واحتيال في العالم.
- ٦- العملات الافتراضية (البيتكوين) بالظرف الحالي، لا يوجد لها غطاء قانوني رسمي، سواء من مؤسسات حكومية، أو دولية تشرف أو تنظم تداول مثل هذه العملة، وبالتالي لا تخضع لأية تشريعات، وليس لها أي إطار أو حماية قانونية، بل هي مجرد قيمة مالية مخزنة إلكترونياً.
- ٧- غالبية دول العالم لم تسمح رسمياً بها، بل بعض الدول اعتبر التعامل بها مخالفاً للأنظمة ويُعاقب عليها، نظراً لعدم وجود ضوابط على العملة، وغياب الإشراف الحكومي والرسمي عليها.

(١) فتوى حول: الحكم الشرعي للعملات الرقمية والإلكترونية، لداعي ص (٣).

٨- هذه العملة غير مصدرة أو مكفولة من أي مصرف مركزي، ولذا فهي عرضة للتقلبات الحادة والسريعة والتي قد تصل إلى الصفر.

٩- هذه العملات بهذه الكيفية تسهل عملية تبيض الأموال، والأنشطة الإجرامية كتجارة المخدرات وغيرها.

١٠- الببتكوين ونحوها من العملات الرقمية الافتراضية بوضعها الحالي، لا تعد عملة في ضوء الاقتصاد الإسلامي، ولم تتكون لها أصول، ولم تتحول إلى أسهم أو صكوك، عليه فلا يجوز شراؤها ولا بيعها ولا تداولها، إلى أن ينصلح حالها.

١١- أما إذا صدر قرار بتنظيمها واعتمادها ووضعها تحت مظلة رقابية حكومية رسمية، بحيث تتوفر فيها المعايير التي تجعل منها عملة قانونية، يجري التعامل بها بين الدول، والتزمت الدول أو البنوك المركزية، أو الجهات المصدرة لها، بصرفها بقيمتها من أي نوع من البضائع أو النتاج المحلي، وأمكن ضبط سعرها كما في الأوراق النقدية، وسُنّت تشريعات تضمن استمرار التعامل بها، وتحققت فيها شروط العملات والنقود التي سقناها آنفاً، فإنَّ حكم التعامل بها يأخذ حينئذ حكم التعامل بالعملات الورقية، والله تعالى أعلم.

الخاتمة

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله وصحبه أجمعين، وبعد هذه المناقشة لهذا الموضوع، يستطيع الباحث أن يخلص إلى النتائج والتوصيات التالية:

- لا يوجد شكل محدد وخاص للنقود في النظام الاقتصادي الإسلامي.

- عملية اصدار النقود من وظائف الدولة السيادية، حيث إن رقابة الدولة على إصدار النقد بتحديد الكمية اللازمة، يضمن حسن سير النشاط الاقتصادي، ويمنع الإضرار بمصالح المجتمع والأفراد، بما يحقق التوازن بين العرض والطلب حتى لا يؤدي إلى التضخم أو الانكماش.

- بالوقوف على حقيقة العملات الافتراضية، نجد أن وظائف وشروط النقود لا تتوفر في العملة الافتراضية ولذا لا يمكن اعتبار العملات الافتراضية (البيتكوين) بأنها عملة بالمعنى الحقيقي.

- يمكن اعتبار العملة الافتراضية (البيتكوين) بأنها سلعة مجهولة المصدر وهمية، لا ضامن لها، قائمة على المقامرة والغرر الفاحش.

- البيتكوين ونحوها من العملات الافتراضية بوضعها الحالي لا يجوز شراؤها ولا بيعها ولا تداولها، إلى أن ينصلح حالها.

- يمكن اعتبار العملات الافتراضية عملات صحيحة، إذا تم

تنظيمها من قبل جهات رسمية معلومة، بحيث تتوفر فيها المعايير التي تجعل منها عملة قانونية، وسُنّت تشريعات تضمن استمرار التعامل بها، وتحققت فيها شروط العملات والنقود، فإنَّ حكم التعامل بها يأخذ حينئذ حكم التعامل بالعملة المعتمدة رسمياً.

التوصيات

- طرح موضوع العملات الرقمية على المجالس الفقهية ودراسته بصورة معمقة، للوصول إلى فتوى مفصلة حول التعامل بمثل هذه العملات الرقمية، ومدى انعكاساتها على اقتصاد الأشخاص واقتصاديات الدول.
- اتخاذ مؤسسة النقد العربي موقفاً حازماً لمنع التداول بهذه العملات، لحين الوصول لضوابط وتشريعات دولية بشأنها.
- ضرورة التنسيق الدولي بخصوص تداول هذه العملات الرقمية، وسن التشريعات والقوانين التي تضبط تداولها بما يكفل حماية اقتصاد الأفراد والدول.

المصادر والمراجع

- البخاري، محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري". (ط١، د. م: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).
- البركتي، محمد عميم الإحسان. "قواعد الفقه". (ط١، كراتشي: الصدف بيلشرز، ١٩٨٦م).
- البلاذري، أحمد بن يحيى. "فتوح البلدان". (د. ط، بيروت: دار ومكتبة الهلال، ١٩٨٨م).
- البهوتي، منصور بن يونس. "كشاف القناع عن متن القناع". (د. ط، د. م: دار الكتب العلمية، د. ت).
- البوطي، توفيق رمضان. "البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع في شرعيتها". (ط١، د. م: دار الفكر، ١٤١٨هـ).
- التركمان، عدنان خالد. "السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام". (د. ط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٨م).
- الترمذي، محمد بن عيسى. "سنن الترمذي". (د. ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت).
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد. "مجموع الفتاوى". تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (د. ط، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ).
- الجعيد، ستر بن ثواب. "أحكام الأوراق النقدية التجارية في الفقه

- الإسلامي". (د. ط، الطائف: مكتبة الصديق، ١٤١٣هـ).
- الجهيني، منير محمد. "الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني". (د. ط، الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠١٠م).
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد. المحلى. (د. ط، بيروت: دار الفكر، د. ت).
- أبو حبيب، سعدي. "القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً". (ط٢، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٨هـ).
- الحسني، أحمد حسن. "تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية". (ط١، د. م: دار المدني للطباعة والنشر، ١٤١٠هـ).
- الختلان، سعد بن تركي. "فقه المعاملات المالية المعاصرة". (ط٤، الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع، ١٤٣٦هـ).
- ابن خلدون، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد. "المقدمة". تحقيق: علي عبد الواحد. (ط٣، القاهرة: دار نهضة مصر، د. ت).
- داغي، علي القرة. "قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي". (ط١، د. م: الناشرون العرب، ١٤١٣هـ).
- أبو داود، سليمان بن الأشعث. "سنن أبي داود". تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (د. ط، بيروت: المكتبة العصرية، د. ت).
- داود، هایل عبد الحافظ. "تغيير القيمة الشرائية للنقود الورقية". دراسات في لاقتصاد الاسلامي المعهد العالمي للفكر الإسلامي ٣٥، (١٤١٠هـ).

- الدليمي، خالد علي. "النقود والمصارف والنظرية النقدية". (د. ط، ليبيا: دار الأنيس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٨م).
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". (د. ط، د. م: دار الفكر، د. ت).
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس. "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (طأخيرة، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).
- الزامل، يوسف. "النقود والبنوك والأسواق المالية". (ط١، السعودية: الجمعية السعودية للمحاسبة، ١٤٢١هـ).
- الزحيلي، وهبة. "المعاملات المالية المعاصرة". (ط١، دمشق: د. ن، ٢٠٠٢م).
- الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد. "شرح القواعد الفقهية". (ط٢، سوريا: دار القلم، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).
- زعتري، علاء الدين محمود الزعتري، "النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية". (ط١، د. م، د. ن، ١٤١٧هـ).
- الزحشيري، محمود بن عمرو. "أساس البلاغة". تحقيق: محمد باسل عيون السود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).
- الزيلعي، عثمان بن علي. "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق". (ط١، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ).
- السبيهان، عبد الجبار. "النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون". مجلة

- جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، العدد (١٠).
- السرخسي، محمد بن أحمد. "المبسوط". (د. ط، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
- السمرقندي، محمد بن أحمد. "تحفة الفقهاء". (ط٣، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- شبير، محمد عثمان. "المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي". (ط٣، د. م: دار النفائس، ١٤١٩هـ).
- الشربيني، محمد بن أحمد. "مغني المحتاج". (ط١، د. م: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م).
- الشمري، ناظم. "النقود والمصارف". (د. ط، وزارة التعليم العالي: جامعة الموصل، ١٤٠٨هـ).
- ابن عابدين، محمد أمين. "رد المختار على الدر المختار" حاشية ابن عابدين. (ط٣، بيروت: دار الفكر ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
- ابن عاشور، محمد طاهر. "مقاصد الشريعة الإسلامية"، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي (ط٢، بيروت: دار النفائس ٢٠٠١م).
- عبد العزيز، عبد الله بن سليمان. "النقود الافتراضية مفهومها، أنواعها، آثارها الاقتصادية". المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، العدد ١، (٢٠١٧م). جامعة عين شمس.
- عجمية، محمد، والعقاد، مدحت. "النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية

- الدولية". (د. ط، بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٨٠م).
- ابن العربي، محمد بن عبد الله. "أحكام القرآن". تحقيق: علي محمد البحاوي. (د. ط، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٧هـ).
- عليش، محمد بن احمد. "منح الجليل شرح مختصر خليل". (د. ط، بيروت: دار الفكر، ١٩٨٩م).
- العمر، إبراهيم. "النقود الائتمانية دورها وآثارها في اقتصاد إسلامي". (ط١، الرياض: دار العاصمة، ١٤١٤هـ).
- عمر، أحمد مختار. "معجم اللغة العربية المعاصر". (ط١، د. م، عالم الكتب، ٢٠٠٨م).
- الغزالي، أبو حامد محمد. "المستصفى". (د. ط، د. م: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م).
- غطاس، نبيه. "معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال". (ط١، لبنان: مكتبة لبنان، ١٩٨٠م).
- ابن فارس، الحسين أحمد. "معجم مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون. (د. ط، د. م: دار الفكر، ١٣٩٩هـ).
- الفيروزآبادي، مجد الدين أبو الطاهر. "القاموس المحيط". تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. (ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ).
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين. "المغني". (د. ط، القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ).
- القري، محمد علي. "مقدمة في النقود والبنوك". (ط١، جدة: دار

جدة، ١٤١٧هـ).

قريصة، صبحي تادرس، والعقاد، مدحت محمد. "النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية". (د. ط، بيروت: دار النهضة

العربية، ١٩٨٣م).

الكاساني، علاء الدين أبو بكر. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢، د. م: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

الكفراوي، عوف. "النقود والمصارف في النظام الإسلامي". (د. ط، الاسكندرية: دار الجامعات المصرية، د. ت).

كمال، محمد يوسف. "فقه الاقتصاد النقدي". (ط١، الرياض: دار الهداية، ١٩٩٣م).

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد. "سنن ابن ماجه". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د. ط، د. م: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، د. ت).

الماوردي، علي بن محمد. "الأحكام السلطانية". (د. ط، القاهرة: دار الحديث، د. ت).

الماوردي، علي بن محمد. "تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك". تحقيق: محيي هلال السرحان. (ط١، بيروت: دار النهضة العربية، ١٤٠١هـ).

الأشقر، محمد، وآخرون. "بحوث فقيه في قضايا اقتصادية معاصرة".

- (ط١، الأردن: دار النفائس، ١٤١٧هـ - ١٩٩٨م).
- المصري، رفيق. "الإسلام والنقود". (ط٢، جدة: مركز النشر العلمي في جامعة الملك عبد العزيز، ١٤١٠هـ).
- ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).
- ابن منع، عبد الله. "الورق النقدي". (ط١، الرياض: مطابع الرياض، ١٣٩١هـ).
- الموسوي، نهي خالد والشمري، اسراء مظلوم. "النظام القانوني للنقود الالكترونية". مجلة جامعة بابل ٢، العلوم الانسانية، المجلد ٢٢.
- النجار، عبد الهادي. "الإسلام والاقتصاد". (د. ط، الكويت: سلسلة عالم المعرفة، ١٩٧٣م).
- النسائي، أحمد بن شعيب. "سنن النسائي". (د. ط، بيروت: دار البشائر الإسلامية، د. ت).
- نصر، عبد الحمود محمد. "الاقتصاد الكلي النظرية المتوسطة". (د. ط، الرياض: دار الخريجين للنشر والتوزيع، د. ت).
- النووي، يحيى بن شرف. "تحرير ألفاظ التنبيه". (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤٠٨هـ).
- النووي، يحيى بن شرف. "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق: زهير الشاويش. (ط٣، دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م).

النووي، يحيى بن شرف. "المجموع شرح المذهب". (د. ط، د. م: دار الفكر، د. ت).

النيسابوري، مسلم بن الحجاج. "صحيح مسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د. ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت).
هاشم، إسماعيل محمد. "مذكرات في النقود والبنوك". (د. ط، بيروت: دار النهضة العربية، د. ت).

الهروي، محمد بن أحمد. "تهذيب اللغة". تحقيق: محمد عوض مرعب. (ط ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).
الهيثمي، أحمد بن محمد بن. "الفتاوى الفقهية الكبرى". (د. ط، د. م: المكتبة الإسلامية، د. ت).

هيكل، عبد العزيز. "موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية". (ط ٢، لبنان: دار النهضة العربية، ١٤٠٦ هـ).

أبو يحيى الأنصاري، زكريا بن محمد. "أسنى المطالب في شرح روض الطالب". (د. ط، د. م: دار الكتاب الإسلامي، د. ت).
أبو يعلى، محمد بن الحسين ابن الفراء. "الأحكام السلطانية". صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي. (ط ٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ).

Bibliography

- Alhrui ،Muhammad bin Ahmed. " Tahdhib allgh"
Investigation by: Muhammad Awad Merab (1 ،
Beirut: Dar Al-Harith Al-Arabi ،2001).
- ALBukhari ،Muhammad bun Ismail. "Sahih Al-Bukhari".
(I 1 ،DS: Dar Tuq al-Najat ،1422 e).
Al Barqti ،Muhammad Amim al'iihsan. "Qwaeid
alfaqih ". (t1 ،karatashi: alsadf biblshruz ،1986m).
- Balaziri ،Ahmad bun Yahya. "Fattouh Albuldan". (Beirut:
Dar Al-Hilal Library ،1988).
- AL-Bahouti ،Mansour Bun Yunus ،"Kashf alqinaa' ann
matni al-iqnaai ". (d. t ،d. m: dar alkutub aleilmit ،d.
t).
- AL- Bouti ،Tawfeeq Ramadan. "Albuyou' As-shaei'at wa
atharr dawaabit almabee' fee shar'eitiha". (t1 ،d. m:
dar alfikr ،1418h).
- AL-Turkumani ،Adnan Khalida. "As-siyasat an-naqdiyat
wal masrafiyat fee al-islam". (Beirut: muasasat
alrisalat ،1988m).
- AL-Tirmizhi ،Muhammad bin eisaa. "snun altrmdhy". (d.
t ،Beiruta: dar ihyaa alturath alearabi ،da. t).
- Ibn Taymiyah ،Taqiyu Ad-Deen Abou Alb-Abaas Ahmad.
"Majmu' alfatawaa". Investigated by: Abdurahman
bin Muhammad bin Qasim. (almadinat almunawarat:
King Fahad Complex for Printing the Holy Quran ،
1416h).
- Al-Ja'eed ،Sitr bun Thawaab. "Ahkaam al-awraq an-
naqdiyat at-tijaariyah fee alfiqh al-islami". (altayf:
maktabat alsdyq ،1413h).
- Aljahini ،munir mahmad. "Altabieat alqanuniat lileaqd
alalkatrunia". (da. t ،alaiskandriat: dar alfikr aljamiei ،
2010m).
- Ibn Hazm ،Abu Muhammad Ali bin Ahmad.
"almuhallaa. (Beirut: dar alfikr ،).

- Abu Habib 'Sa'di. "Alqamous alfiqhi lughatan wa istilahann". (2nd edt 'Damascus: dar alfikr '1408h
- AL-Husni 'Ahmad Hasan. "tatawur an-nuqoud fee daw as-shar'at al-islami". (t1 'Damascus: dar almadani liltabaeat walnashri '1410h).
- AL-khuthlaan 'Sa'd bun Turki. "Fiqh almu'aamalat almaaliyat almu'asarah". (t4 'alryad: dar alsamieiu lilnashr waltwzie '1436h).
- Ibn khaldun 'Abu Zayd Abdurahman bin Muhammad. "Almuqadimah". investigated by: Ali Abd Alwahid. (t3 'alqahirta: dar nahdat misri 'da. t).
- Daghi 'Ali al-Qara. "Qa'idat almithli wa alqimi fee alfiqh al-islami". (t1 'da. ma: alnnashirun aleurab '1413h).
- Abu Dawoud 'Sulaiman ibn al-Ash'ath. "Sunan Abu Dawood". Investigated by: Muhammad Muhyiddin Abdul Hamid. (D. T 'Beirut: Modern Library).
- Daoud 'Hayel Abdul Hafiz. "Taghyir alqimat as-shiraeiyat li an-nuqoud alwarqiyat". dirasat fi liaiqtisad al'iislami almaehad alealamii lalfikr al'iislami 35 ' (1410h).
- Dulaimi 'Khalid Ali. "An-nuqoud wal masharif wa an-nazariat an-naqdiya ". (Libya: dar al'anis liltabaeat walnashr waltawziei '1988m).
- Dasouqi 'Muhammad bun Ahmad bun Arafa. "Hashiyat ad-dasouqi alaa as-sharh alkabir". (d. m: dar alfkr ').
- Ramli 'Shams ad-Deen Muhammad ibn Abi al-Abbaas. " Nihaayat almuhtaaj ilaa sharh alminhaaj". (t'akhirat ' Beirut: dar alfkr '1404h - 1984m).
- Az-Zamil 'Youssuf " Money 'banks and financial markets ". (t1 'alsaeudiatu: aljameiat alsewdyt llamuhassibat ' 1421h).
- Az-Zuhaili 'Wahba. " Contemporary financial transactions". (t1 'Damascus: da. n '2002m).
- Az-Zarqa 'Ahmad bun as-Shaykh Muhammad. "Shrah

- alqawa'id alfiqhiyah ". (t2 'suarya: dar alqilum ' 1409h - 1989m).
- Za'tari 'Alaa Ad-Deen Mahmoud az-Za'tari " Money 'its main functions and Shari'ah ruling". (t1 'd. m 'd. n ' 1417h).
- Az-Zamakhshari. Mahmoud bun Amru. "Asaas al-balaagha ". Investigated by: Muhammad Basil Ouyoun as-suwaad. (t1 'Beirut: dar alkutub aleilmiati '1419h).
- Az-Zai'ali Outhman bun Ali. "Tabyeen alhaqaa'iq sharh kanz ad-daqa'aeiq". (t1 'Cairo: almutba'eat al-kubraa al'amariyyat '1313h).
- As-Subayhan 'Abdul- Jabaar. " Islamic money as it should be ". majalat jamieat almalik eabd aleazizi ' alaiqtisad al'iislami 'aleadad (10).
- As-Sarkhasi 'Muhammad bun Ahmad. "Almabsout". (Beirut: dar almaerifat '1414h - 1993).
- As-Samarqandi 'Muhammad bun Ahmad. "tuhfat alfuqahaa'". (t3 'Lebanon: dar alkutub aleilmiatu ' 1414h- 1994m).
- Shabir 'Muhammad Outhman. "Almu'amalaat almaaliyyat almu'asirat fi alfiqh al-islami". (t3 'd. m: dar alnafayisi '1419h).
- As-sharbinu 'Muhammad bun Ahmad. "Mughny Almuhtaaj". (t1 'd. m: dar alkutub aleilmiatu ' 1994m)
- As-Shamri 'Nazim. "An-nuqoud wa Almasharif". (Ministry of Higher Education: University of Mosul ' 1408h).
- Ibn Abideen 'Muhammad Ameen. "Radd almuhtaar alaa ad-durr almukhtaar" hashiat ibn Abidin. (t3 'Beirut: dar alfikr 1412h- 1992m).
- Ibn Ashour Muhammad Tahir. "Maqaasid as-shari'ah al-islamiyya" 'investigated by: Muhammad al-tahir

- almisawy(t2 ،Beirut: dar alnafayis 2001m).
- Abdu Al-Aziz ،Abdillah bin Sulayman. "the virtualized monies 'its concepts ،types and economic effects". Scientific Journal of Economics and Commerce ، Faculty of Commerce ،Issue 1 ،(2017ma). ain shams university.
- Ajamiya ،Muhammad ،and Al-Aqaad ،Madhat. "An-nuqoud wa alibunouk wa alalaaqat al-iqtisadiyat addawliyat". (Beirut: dar alnahdat alearabiatu ،1980m)
- Ibn al-Arabi ،Muhammad bun Abdillah. "Ahkaam al-Quran". Investigated by Muhammad: Ali Muhammad albhawy. (d. t ،Beirut: dar almaerifat ،1407h).
- Ulaish ،Muhammad bun Ahmad. "Manhu al-jalil sharh mukhtasar khalil". (Beirut: dar alfikr ،1989m).
- Al-Amru ،Ibrahim. "An-nuqoud al- Credit money ،its role and effects in an Islamic economy ". (t1 ،alryad: dar aleasimati ،1414h).
- Omar ،Ahmad mukhtar. "mu'jam allughat al-arabiyat almu'sirah". (t1 ،d. mi ،ealam alkutubi ،2008m).
- Al-Ghazali ،Abu Hamid Muhammad. "Almustasfaa". (d. t ،d. m: dar alkutub aleilmiatu ،1993m).
- Ghatas ،Nabeeh. "mu'jam mustalahat al-iqtisaad wal maal wa idarat al-a'maal". (t1 ،Lebanon: maktabat lubnana ،1980m).
- Ibn Faris ،Alhusain Ahmad. "mu'jam maqayis allugah". Investigated by: Muhammad abd alsalam Muhammad harun. (d. t ،d. m: dar alfkr ،1399h).
- Al-Fayrouzabadi ،Majd ad-Deen Abu at-Tahir. "Alqamous almuheet". Investigated by: maktab taghqueeq at-thurath fi muasasat alirasalata. (t8 ،Beirut: mwsisat alrisalat liltabaeat walnashr waltawziei ،1426h).
- Ibn Qudaamah ،Abu Muhammad Muwafaq ad-Deen. "Almughny". (Cairo: maktabat Cairo ،1388h).

- Al-Qaari 'Muhammad Ali. " Muqadimat fee an-nuqoud wal bunouk". (t1 'jdt: dar jidt '1417h).
- Qureisah 'Subhi Tadars 'Al-Aqaad and Madhat Muhammad. "An-nuqoud wal bunouk wal alaaqaat al-iqtisadiyat alduwaliyah". (d. t 'Beirut: dar alnahdat alearabiat '1983m).
- Al-Kaasaani 'Alaa Ad-Deen Abubakr. "Badaae' As-sanayi' fee tartib as-shraaei". (t2 'd. m: dar alkutub aleilmiati '1406h - 1986m).
- Al-Kafraawi 'Awf. " Money and banks in the Islamic system ". (d. t 'alaiskandariat: dar aljamieat almisriat 'da. t).
- Kamaal 'Muhammad Yousuf. "Fiqh Al-iqtisaad An-naqdi". (t1 'alriyad: dar alhdayt '1993m).
- Ibn Maajah 'Abu Abdillah Muhammad. "Sunan ibn maajah". Investigated by: Muhammad Muhammad fuad eabd albaqy '(d. t 'd. m: dar 'iihya' alkutub alearabiat 'faysal eisaa albab alhalbi 'd. t).
- Al-Mawardi 'Ali bun Muhammad. "Al-ahkaam as-sultaniya". (da. t 'alqahirat: dar alhadith 'd. t).
- Al-Mawardi 'Ali bun Muhammad. "Tasheel an-nazaaeir wa ta'jeel az-zafr fee akhlaaq almalik wa as-siyasat almalik". Investigated by: Muhyi Hilal As-Sarhan. (t1 'Beirut: dar alnahdat alearabiatu '1401h).
- Al-Ashqar 'Muhammad and Others. " Buhouth faqih fi qadaaya al-iqtisadiyat mu'asir". (t 'alardn: dar alnafayisa '1417h - 1998m).
- Al-misri 'Rafiq. " Islam and money ". (t2 'jdt: markaz alnashr aleilmii fi jamieat almalik eabd alezyz '1410h).
- Ibn Manzour 'Muhammad bun Makram. "Lissan al-arab". (t3 'Beirut: dar sadir '1414h).
- Ibn Man' 'Abdullah. " Al-awraaq an-naqdiyyah ". (t1 'alriyad: matabie alrayadi '1391h).

- Al-Musawi ،Nuha Khalid and Shammari ،Isra Mazloun. " Legal system of electronic money ". Journal of Babylon University 2 ،Humanities ،vol. 22.
- An-Najjar ،Abdul Hadi. " Islam and the Economy ". (Kuwait: silsilat ealam almaerifat ،1973m).
- An-Nisaaei ،Ahmad bun Shu'aib. "Sunan An-Nisaaei". (d. t ،Beirut: dar albashayir al'iislamiati ،d. t).
- Nasr ،Abdul-Mahmoud Muhammad. " Al-iqtisaad alkulli an-nazariat almutawasita ". (Riyadh: dar alkharijin lilnashr waltawziea).
- An-Nawawi ،Yahya bun Sharaf. "Tharir alfaaz at-tanbeeh". (ta1 ،Damascus: dar alqalm ،1408h).
- An-Nawawi ،Yahya bun Sharaf. "Rawdat at-talibeen wa umdat almuftteen". Investigated by: Zahir as-shshawysh. (t3 ،Damascus: almaktab al'iislami ، 1412h - 1991m).
- An-Nawawi ،Yahya bun Sharaf. "Al-majmu' sharh almuzhab". (d. t ،da. ma: dar alfukr ،da. t).
- An-Naisaburi ،Muslim bun Hajjaj. " "Sahih Muslim". Investigated by: Muhammad Fuad Abdel Baqi ، (Beirut: dar 'ihya' al-turath al-arabi ،)
- Hashim ،Ismail Muhammad. "Muzhakirat fee an-nuqoud wal bunouk". (Beirut: dar alnahdat al-arabi ،da. t).
- Al-Haythami ،Ahmad bun Muhammad. "Alfataawaa Alfihhiyat alkubraa". (da. ma: al-muktabat al'iislamiat ،d. t).
- Haikal ،Abdul Aziz. "Mawsou'at al-mustalahat al-iqtisadiyah wal as-siyasiyah". (t2 ،Lebanon: dar alnahdat al-arabi ،1406 h).
- Abu Yahya al-Ansari ،Zakariya bun Muhammad. "Asnaa Al-mataalib fee sharh rawdi at-taalib". (d. m: dar alkitab al-islami ،).
- Abu Ya'la ،Muhammad ibn al-Hussein ibn Al-Faraa. " Al-ahkaam Al-sultaniya". Investigated by: Muhammad Hamid al-fay. (t2 ،Beirut: dar al-kutub al-amiyya ، 1421h).

The contents of the issue		
No.	The research	The page
1)	Confusion in Al-Jarhu wa At-Ta'deel (criticizing and praising) terms Dr. Hussam Khalid Muhammad al Saqaar	9
2)	The Criticism of (hadith) Text by Abi Hatim Ibn Hibban Al-Busti Through His Book: "Al-Majrouheen min Al-Muhaditheen" - collection and studying Dr. Sulaiman bun Abdillah As-Saif.	97
3)	The Evidence of Weighting by Considering Cities and Its Effect on Judging the Narrated Texts and the Narrators. Dr. Abdurrahman Muhammad Mushaqibah.	223
4)	The narrators who are described as advocating for bid'ah (innovating in the religion matters) in Ibn Hibbaan's book Almajrouheen. (An analytical study) Dr.Osman Babikir Salih Abdelkarem	285
5)	The method of Al-Imam Al-Humaidi Al-Andalusi in dealing with narration types and regulating their strange words in his book (Tafsir Ghareeb Maa Fee As- Sahihain) Dr. Ibrahim Barakat Saleh Eyylawwad	343
6)	Modernism - Analytical Study - Muznah bint Abdul Aziz Al – Luhaidan	441
7)	The Effect of Adapting the Jurisprudence to avoid Excuses on Modern Financial Transactions Ahmad akeelh taher prof: Abdul Majeed Mahmoud Al-Salahin	543
8)	Virtualized currencies its jurisprudence discription and the ruling on dealing with them (Bitcoin as a sample) Dr. Muraad Raiq Rashid Awdah	607

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must have not been published before.
- It should be genuine, innovative and informative.
- It should not been excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- It should include the following:
 - Title page in Arabic.
 - Title page in English.
 - An abstract in Arabic.
 - An abstract in English.
 - Introduction.
 - Body of the research.
 - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
 - Bibliography in Arabic.
 - Transliteration of Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
 - Necessary appendices (if any).
- If the research is published in paper form (hardcopy), the researcher will be given one free copy of the journal's issue in which his work was published and (10) copies excerpted from his research paper.
- In case the research is approved for publication, the journal assumes all of its copyrights and reserves the right to republish it in a hard or soft copy, and it also have the right to include it in a local and global databases with or without compensation, and without having to obtain the researcher's permission.
- The researcher shall not republish his research which has been accepted for publication in the journal in any other publishing channel without a prior written permission from the editor-in-chief.
- The style of documentation adopted in the journal is Chicago style.

(*) These general rules are explained in detail in the journal's website: <http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

The Editorial Board

Prof. Dr. Amin bun A'ish Al-Muzaini
(editor)

A professor of Quranic science and its interpretation at Islamic University

Prof. Dr. Abdullah bun Julaidan Az-Zufairi

A professor of Aqidah at Islamic University

Prof. Dr. Hafiz bun Muhammad Al-Hakami

A professor of Hadith Sciences at Islamic University

Prof. Dr. Muhammad Sa'd bun Ahmad Al-Youbi

A professor of Fundamentals of Fiqh at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bun Muhammad Ar-Rufaa'i

A professor of Fiqh at Islamic University

Prof. Dr. Abdu Raheem bun Abdillah As-Shinqiti

A professor of Quranic recitations at Islamic University

Prof. Dr. Ali bun Sulaiman Al-Ubaid

A former professor of Quranic science and its interpretation at Imam Muhammad bun Saud's University

Prof. Dr. Mubarak Muhammad Ahmad Rahmat

A professor of Quranic studies at Ummu Darrman Islamic University

Prof. Dr. Muhammad bun Khalid Abdil Azeez Mansour

A professor of Fiqh and its fundamentals at Jordanian and Kuwait University

Editorial Secretary: **Khalid bun Sa'd Al-Ghamidi**

Publishing department: **Omar bun Hasan al-abdali**

The consulting board

Prof.dr. Sa'd bun Turki Al-Khathlan

A former member of the high scholars

His highness Prince Dr. Sa'oud bun Salman bun Muhammad A'la Sa'oud

Associate professor of Aqidah at King Sa'oud University

His excellency Prof. dr. Yusuff bun Muhammad bun Sa'eed

Vice minister of Islamic affairs

Prof.dr. A'yaad bun Naami As-Salami

The editor –in– chief of Islamic Research's Journal

Prof.dr. Abdul Hadi bun Abdillah Hamitu

A professor of higher education in Morocco

Prof.dr. Musa'id bun Suleiman At-Tayyarr

Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. dr. Ghanim Qadouri Al-hamad

Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. dr. Mubarak bun Yusuf Al-Hajiri

former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furajj

A professor of higher education at Al-Hassan the second's University

Prof. dr. Falih Muhammad As-Shageer

A professor of Hadith at Imam bun Saud's University

Prof. dr. Hamad bun Abdil Muhsin At-Tuwajjiri

A professor of Aqeedah at Imam Muhammad bun Saud's University

Prof. dr. Abdul Azeez bun Abdurrahman Ar-Rabee'a

Professor of compared Fiqh at the higher school for Judiciary

Paper version

Filed at the King Fahd National Library No. 8736/1439 and
the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN) 7898-1658

Online version

Filed at the King Fahd National Library No. 8738/1439
and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
7901-1658

the journal's website

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

The papers are sent with the name of the Editor –
in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the
views of the researchers only, and do not necessarily
reflect the opinion of the journal)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Vol : 189 part 2

Issue : 52

May 2019